جامعـــة أكلـــي محنـــد أولحـــاج – البـــويـــرة–

كليـــة الحقـــوق و العلوم السياسية

جامعة البويرة 2014 – 2015

فرع القانون الخاص

أساس قيام المسؤولية المدنية للمحامي

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص: عقود ومسؤولية

من إعداد الطالبتين:

طالبي أمينة

زاير عائشة

إشراف الأستاذة:

مخلوفي حورية

لجنة المناقشة:

الأستاذ(ة):.بنصر حورية.....رئيسا

الأستاذ(ة): مخلوفي حورية.....مشرفة ومقرّرة

الأستاذ(ة):.رحماني حسيبة.....ممتحنة

السنة الجامعية:2015/2014

شكر وتقدير

الشكر لله تعالى الذي أعاننا في إنجاز هذا العمل

كما نتوجه بخالص الشكر والعرفان بصفة خاصة إلى أستاذتنا الفاضلة "**مخلوفي حورية**"

على قبولها الإشراف والمتابعة

وخالص الشكر إلى كل من قدم لنا خدمة أو معروف من قريب أو بعيد

وكل من سهّل لنا إنجاز هذا البحث.

إهداء

إلى قدوتي في الحياة، ومرشدتي ونبع الحنان الذي انقطع، إلى كاتمة أسراري، إلى مثالي في الأخـــلاق، إلى أعز مخلوق لي في هذه المعمورة

إلى أمي رحمها الله و أسكنها فسيح جنانه

إلى أبي حبيبي الذي كان سندي ومرشدي رحمك الله و جعل روحك الطاهرة في الجنة

إليكما كل ما قيل وما يقال في شأنكما قليل

الى ابنتي قرة عيني دالين حاضري و مستقبلي و أمالي و شعاع و نور حياتي و دربي حفظها الله لي من كل مكروه و جعلها إبنة بارة و مطيعة.

إلى جميع إخوتي دون استثناء

إلى أختي "**أم السعد**" وابنتها "**ألاء** و **زهرة** " و ابنها " **محمد**" وزوجها "**ناصر**"

إلى زوجة أخي نسيمة حفظها الله و رعاها

إلى اللذين وسعهم قلبي ولم يسعهم قلمي.

خاصـــة **"نعيمة" ،"كنزة"، "كاهينة"، " فريدة"، "سليمة"، "ابتسام"**

أمينـــة

إهداء

أهدي هذا العمل إلى رمز المحبة والحنان التي يعجز اللسان عن شكرها

التي رفع الله شأنها وجعل الجنة تحت أقدامها

أمي أطال الله في عمرها وحفظها.

وإلى الذي جد في العمل لأجلي

"أبي" أطال الله عمره وحفظه.

كما أتقدم بخالص الشكر ووافر الامتنان إلى أغلى ما أملك في الوجود

وإلى سندي ورفيق دربي زوجي "حكيم" وإلى بنيتي "**رنيم**" و الى ابني أدم محمد

إخوتي وزميلاتي وعائلة زوجي الثانية

وكل من أعانني ولو بكلمة تشجيع في سبيل إتمام هذه المذكرة.

عائشة

قائمة المختصرات

أولا: المختصرات بالعربية

- د.د.ن: دون دار نشر
- د.س.ن: دون سنة نشر
- د.م.ن: دون مكان النشر
- س: سنة
- م: المادة
- ص: صفحة
- ص ص: من صفحة إلى صفحة
- ط: طبعة
- ب.ط: بدون طبعة
- ق.إ.م.إج: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري
- ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
- ق.ت.ج: قانون التأمين الجزائري
- ق.ع.ج: قانون العمل الجزائري
- ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري
- ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

ثانيا: المختصرات باللغة الفرنسية

1- Ibid : Ibiden une locution latine qui signifie « au même endroit ».
2- LGDJ : librairie général de droit et de jurisprudence.
3- No : numéro.
4- Op.cit : opus citatum :Une locution latine qui signifie « ouvrage précédemment cité ».
5- P : page.
6- RDCI : revue trimestrielle de droit civil.

مقدمـــة

مقدمـــــــــة

قد يختلف تعريف المحامي من فقيه إلى آخر ومن مؤلف إلى آخر ويختلف تعريفه من حيث اللغــة والاصطلاح، والتعـــريف الأدبي ونجد في الاصطلاح قد تعرض الكثيرون لتعريف المحامي فمنهم من عرفه علـــى أنه هو من اتخذ الدفاع وظيفة له في الحياة للقيام بخدمة عامة، والعمل على فرض احتـــرام القانون والسهر على حماية حقوق الدفاع الإنساني والمواطن وحريته وأملاكه، وهو المسؤول عن غيره بالدفاع و مقاومة الباطل ونصرة الحق وإقامة العدل، والمحامي هو رجل القانـــون الذي يتولى الدفاع عن موكليه والمحافظة على حقوقهم وعدم ضياعها، ويقوم بتمثيلهم أمام المحاكم، أي التمثيل والدفاع أمام المحاكم محصوران به لا يمكن لغيره القيام بهما.

والمحـــامي مثقال كبير في كفالة العدالة لما له على الناس من فضل وما للناس فيه من أمــل ونجد أن المشــرع قصـــد بتنظيم مهنـــة المحامـــاة تأطير وتنظيم العلاقات بين الناس والمجتمعات، والمحامــاة بصفة عامة في طياتها أهداف سياسية أولا هي: تحقيق العدل والدفاع عن الحقوق، وهي مهنـــة شرف وإيثار وشجـــاعة، ونجد أنه لا يعلوها في ذلك إلا الرسالات السماوية، والمحامــاة منذ أن عرفت فهي ضمـــانة الحق وسياج للحرية وبدونها تكون الحرية مقطوعة وممنوعة، ومنح يستردها الطغاة وقت ما يشاؤون.

المحامـــاة الواعية هي جيش الحق فحق الدفاع مكفول لكل شخص ولذات القدر لأن مهنة المحاماة شرف وكفالة الحق وحماية لحقوق المواطنين وحريتهم، وذلك ما يجعل منها التزاما على عاتق من منحهم القانون القيام بها وهم المحامون، وبين هذا وذاك الحق والالتزام في العدالة نجد المحامي يقف رائدا من روادها لأن من أسمى وأعلى مراتب الحرية أن تقف إلى جانب مظلوم تحالفت عليه القوى، وأن تتحمل معه شطرا مما يقاسيه فهذه هي حقيقة المحاماة، فهي علم وفن وهي من أقدم العلوم تاريخا، فهي قديمة قدم الوجود تواجه الشر المتربص بالخير فهي منذ القدم مطلـــب الناس جميعا، فهي مهنة تتصـــل بمصـــالح الناس وحياتهم اليومية خاصة في عصرنا الحديث مع تطوراته المتزايدة، فضلا عما يستحوذ عليه المحامي من ثقة لدى أفراد المجتمع لأنه هو سبيل الدفاع عن مصالحهم.

وللتغلب على تلك المشكلات في هذا العصر نجد أن المحامي قد يخطأ وهو يؤدي مهامه وقد يؤدي خطأه بالإضـــرار بالعميل مما يستوجب مسؤولية المحامي عن ذلك ومسؤوليته قد تكون جنائية أو تأديبية أو مدنية والمدنية هي محل دراستنا بصفة عامة.

وهذه المسؤولية لن تكون محل حماية إلا عندما يكون التأمين عنها وعن الأخطار المرتبطـــة بممارسة هذه المهنة، والتأمين يمكن على أي شخص أن يطالب به اتجاه المحامين للتعويض عما سببوه من أخطاء وأضـرار وهذا مهما كان نوع الخطأ عقديا أو تقصيريا، مفترض أو ثابت، يسيرا أو جسيما.

ومن كل ما سبق لنا القول فالإشكالية التي تطرح نفسها كالآتي:

هل الإخـلال بالالتزامات المتعلّقة بالقوانين التنظيميـة لمهنـــة المحامـــاة تؤدي لقيام المسؤولية المدنية؟ وما نوع هذه المسؤولية؟

وعلـى هـذا الأساس سيتم تقسيم الموضـــوع إلى فصلين: الفصل الأول بعنوان: التكييف القانوني للمسؤولية المدنية والتأديبية للمحامين، حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى الطبيعة القانونية للمسؤوليـــة المدنية للمحـــامي، حيث سنـــرى في المطلـــب الأول المسؤولية العقدية للمحـــامي، أمـــا المطلب الثاني فسنعالج المسؤوليـــة التقصيرية للمحامي، أما المبحث الثاني المسؤولية التأديبية للمحـــامي، قسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نتناول في الأول شروط قيام المسؤولية التأديبية، وفي المطلـــب الثاني الجهات الخـــاصة بمتابعـــة المحامي أثناء الإخلال بالتزاماته، أما المطلـــب الثالـــث نتناول فيه طرق الطعـن في المسائل التأديبية وتقادم الدعوى، والفصل الثاني قد تناولنا من خلاله آثار المسؤولية المدنية للمحامي، حيث تطرقنا في المبحث الأول قيام دعوى المسؤولية المدنية للمحامي حيث قسم بدوره إلى مطلبين: المطلب الأول: دعوى المسؤولية المدنية للمحامي، ومطلب ثان اثبات خطأ المحامي و الالتزام بالتعويض، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه الى ضمانات الحماية للمسؤولية المدنية للمحامي وكيفية التأمين عليها وقد قمنا بتقسيمه إلى مطلبين اثنين، الأول سقوط الدعـوى المسؤولية المدنية للمحامي، والمطلب الثاني نطاق التأمين من المسؤولية المدنية للمحامي.

الفصـــل الأول:

التكييـف القانونـي للمسؤولية المدنية للمحامي

الفصل الأول

التكييف القانوني للمسؤولية المدنية للمحامي

إن الإقرار بمسؤولية المحامي لم يحصل دفعة واحدة، وإنما بالتدرج حيث مرت المسؤولية بعدة مراحل قبل أن تستقر علـــى الوضع الحالي، فقد ذهب رأي إلى نفي مسؤولية المحامي بشكل مطلق، معتبرا أن المحامي لا يتحمل أي مسؤولية، وهذا بسبب تأثيرات القانون الروماني، الذي فصل بين المحامين ووكـــلاء الدعاوي، فمهنة المحـــامي هي مهنة حرة ولدت حرة وبقيت حرة ولم يستطيع النظام السياسي والاقتصادي الاشتراكي من التأثير بجعلها وظيفة عمومية لأنه مستحيل قطعا أن تؤدي هذه المهنة وظيفتها إلا وهي حرة وقد أكد القانون07.13 على الطابع الحر في المادة الأولى والتي جاء فيها (المحاماة مهنة حرة ومستقلة)وباعتبار هذه المهنة حرة فان أصحابها وعند قيامهم بنشاطاتهم وواجباتهم قد يرتكبون أخطـــاء قد تؤدي الى الحاق أضرار لاسيما بعملائهم فهنا تقوم مسؤوليتهم المدنية .[1]

ويبقى أن نشير إلى أن المشرع الجزائري قد حسم أمره بالنسبة لمسؤولية المحامي في الجزائر، فقـد نصت المادة 118 من القانـــون المنظم لمهنة المحاماة 07.13«**دون الإخلال بالعقوبات الجزائية والمسؤولية المدنية فإن كل مخالفة للقوانين والتنظيمات وكل انتهاك للقواعد المهنية تعرض المحامي المرتكب لذلك إلى العقوبات التأديبية**».[2]

---

[1] – محمد لمين مسعودي، المسؤولية المدنية لأصحاب المهن الحرة (المحضر، الموثق، المحامي) مذكرة لنيل شهادة ماجيستير، جامعة الجزائر، 2005/2004، ص 03.

[2] – المادة 118 من قانون تنظيم مهنة المحاماة 07.13.

المبحث الأول
الطبيعة القانونية لمسؤولية المحامي

إذا طال الإجماع على القول بمسؤولية المحامي، فإنه يغيب فيما يتعلق بقواعد المسؤولية الواجبة التطبيق في حالة خطأ المحامي، فإنه فيما يخص الطبيعة القانونية فإن الفقه انقسم إلى قسمين فهناك اتجاه يرى أن العلاقة بين المحامي والعميل يحكمها العقد المبرم بينهما وكنتيجة لذلك فإن مسؤوليته تخضع لقواعد المسؤولية العقدية الناتجة عن خطأ بإخلال بالتزام تعاقدي.

أما الاتجاه الثاني فإنه يرى بأن المسؤولية المدنية للمحامي هي مسؤولية تقصيرية ناتجة عن إخلال بالتزام قانوني وهذا ما سنحاول مناقشته في المطلبين.

المطلب الأول
المسؤولية العقدية للمحامي

يكيّف غالبيـــة الفقه العلاقة بين المحامي والعميل على أنها علاقة تعاقديــة إلا أن قراءة هذه الصياغة جدلا فقهيا واسعا أدى إلى ميلاد عدة نظريات في هذا الموضوع سواء في فرنسا أو غيرهــا من الدول كإيطاليــا وألمانيا على سبيل المثال، ففي إيطاليا حيث جرى نقاش حول الطبيعة القانونية لحق القانون لحق الدفاع، حيث يميزون بين العلاقة الرابطة بين المحامي وعميله في الدعوى المدنية وعنها في الدعوى الجنائية [1].

بالإضافة إلى هذا فأركان العقد متوافرة في جانب الطرفين (المحامي والعميل) أولهما حرية الأطراف في قبول التعاقــد أو رفضه، ثم في تحديد التزامات كل منهما فالعميل من جانبه يتمتع بحرية في اللجوء إلى ذلك المحامي أو ذاك دون قيد عليه إلا مصلحته وقدرته المالية.

فهو يتجه إلى المحـــامي الذي برأيه الأفضل لرعاية مصالحه و في مقدور مكافأته، ومع ازدياد حالات الممـــارسة الجماعية لمهنة المحامــاة فإن ذلك لا يــؤثر علـــى حرية العميل في الأخيار، فهو عندما يعهد إلى محاميه بمصالحه عليه أن يتوقع استعانة الأخير بزميل له [2].

---

[1]– محمد ابراهيم زيد، المحاماة في النظام القانوني، دار النشر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، بدون سنة النشر، ص 117.

[2]– محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية المدنية اتجاه العميل، القاهرة، 1999، ص147.

كما أن العميل حينما يتجه إلى صاحب مهنته عارضـا عليه مصـالحه كاشفا له بعض متاعبه، ملتمسا منه المساعدة والدفاع عنه فهذا يعني أن هناك تبادلا للرضا فقد تم وأن عقدا قد انعقد ويعتبر العقد مصدرا للالتزامات المقابلة.

فالمسؤوليـة العقدية تقـوم بين المحـامي وعميله، ما دام قد ارتبطا فيما بينهما في إطار عقدي حتى ولو كان هذا العقد شفهيا أو ضمنيا [1].

فهذه العلاقـة التي تنجم عن هذه الحالـة ترتب المسؤولية العقدية للمحامي، إذ المحامي بمجـرد فتحـه لمكتبه ووضعه الصفيحة الإشهارية التي يبين فيها صفته[2] فإنه يضع نفسه في موقع الموجب أي من يقدم إيجابـا، وبالتـالي فإن أي عميل يقبل بهذا العرض الذي توجه به المحامي من خلال مكتبه، إنما يبرم عقدا مع المحامي بصفة طبيعية وتامة، وفي المقابل أيضا يتمتع المحامي بحرية مماثلة في الاختيار، فقواعد المهنة تعطي له الحق في قبول ذلك الذي جاءه سعيـا طالبـا مساعدتـه أو رفضه، وهذه المكنـة تعتبر ميزة أساسيـة للمحامي وعلى ذلك استقرت عـادات وتقاليد المهنة، وعلة هذا المبدأ أن أداة مهنة المحاماة يتوقف بالدرجة الأولى على ضمير المحـامي واستعـداده، ولـذا فكان لا بد أن تعطي له القدرة على ترك الدفاع عن مصالـح لا يجد من نفسـه دافعا ولا من ضميره مشجعا على رعايتها، لكن القانون في هذه الحالة، أي حالة ترك الدعوى بعد قبولها، يفرض على المحامي، أولا عدم التخلي عن العميل في وقت غير ملائم أو مناسب كما لو كانت آخر جلسة وبعدها سيصدر الحكم، فلا شك هنا في إمكانه أن يعهد بمصلحه إلى آخر ليتمكن من دراسة الدعوى من جديد وإعداد دفاعه وبناءا على ما سبق فإن أكثر الفقه والقضاء يرى مسؤولية المحامي أن أخطائه المهنية مسؤولية عقدية ناشئة عن ارتباطه بعقد مع عميله[3]، اختلـف آراء الفقهـاء حينما اقتضـى الامر تحديد طبيعة العقد الذي يربط بين المحامي وزبونه.

---

[1]– علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية,الجزائر 1989 ص22.

[2]– المادة 53 من قانون النظام الداخلي للمحاماة.

[3]– رمضان جمال كامل مسؤولية المحامي المدنية، الطبعة الأولى , المركز القومي للاصدرات القانونية 2008،ص46.

الفرع الأول:اعتبار العقد عقد وكالة

يرى بعض شراح القانون المدني الذي يربط العميل بالمحامي هو عقد وكالة وعلى رأسهم الفقيه الفرنسي (PATHIER) الذي يقول في هذا الصدد: «**مما لا شك فيه أن الخدمات الذي يؤديها أصحاب المهن الحرة، إنما تخضع في حقيقة الأمر لأحكام عقد الوكالة، وليس لأحكام عقد إيجار الأشخاص**»[1].

وهكـذا فإن أنصـار هذه النظرية قد بنوا فكرتهـم على أسـاس تاريخي يميز بين المهن والحرف اليدوية التي كان يزاولها الرق عادة [2].

وأغلـب أصحاب هذا الرأي قد اتجه إليه نزولا على العبارات التي استعملها المشرع عندنا جريـا وراء استعمـال الـوكالة في العرف التجاري فالمشرع في معرض كلامه عن العلاقة بين المحـامي وعميله في قانون المحاماة أطلق على المحامي لفظ الوكيل وأطلق على عميله لفظ الموكل وعلـى ضوء ذلك فقد كان من السهل على كثير من الفقهاء الاتجاه إلى تكييف العلاقة على أنها وكالة [3].

وللوكالة الاتجـاه إلى تكييف العلاقة على أنها وكالة، وللوكالة في تعريفها القانوني حسب المـادة 571 من القانون المـدني التي تنص:«**الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه**».

فمحل الوكالة إذن عمل قانوني والمحامي يقوم في الغالب بعمل قانوني ينصرف أثره إلى عميلـه، أي أنه يحوز صفة تمثيلية تهيئ له إتمام التصرفات والأعمال القانونية بإسمه ولحساب عميله[4]، غير أنه تجدر الإشارة إلى أنصار هذا الرأي "**عقد وكالة**" تفرعوا إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى أن هذا العقد بمثابة وكالة عادية.

الاتجاه الثاني: يرى أن هذا العقد عقد وكالة بالخصومة، والفرق بينهما يكمن في أننا نكون بصـدد وكالـة عادية، إذا تعلق الأمر بوكالة الأعمال، كان يقوم الوكيل بتأسيس شركة أو يقيد رهـن لفائدة موكله، أمـا إذا تعلق الأمـر بقيام الوكيل بتمثيل موكله بخصوص نزاع معين

---

[1]– رايس محمد، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، دار هومة الجزائر، 2007، ص416.

[2]– محمد لبيب شنب، شرح أحكام عقد المقاولة، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2004، ص46.

[3]– محمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص78.

[4]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، عقود الغرر وعقد التأمين، الجزء السابع، بيروت، لبنان، 1964، ص 373.

معروض أمام القضاء فإننا نكون حينئذ أمام ما يسمى الوكالة بالخصومة، هذا مع الإشارة إلى أن الفقه في فرنسا نادرا ما يجري مثل هذه التفرقة، وأنه يلجأ إلى استخدام عبارة "**عقد وكالة**" بدون تخصيص، وهو الاتجاه الذي ينتهجه القضاء المصري [1].

غير أن هذا الراي الذي يعتبر علاقة المحامي بعميله في حكم عقد الوكالة لم يلق تأييد الكثير من الفقه خاصة بفرنسا، ومن ذلك مثلا في المواد الجزائية، فإنه من المقرر أن المحامي لا يمثل موكله المتهم، لكنه يضمن مساعدته القضائية فقط مع الاستثناء الحاصل في مجال المخالفات، وخير دليل على ذلك أن المحـامي لا يستطيـع أن يتـولى المرافعة إلا في حضور موكله[2].

وهذا ليس معناه أن شخصية المحامي تذوب في شخصية العميل ويصبح صوت المحامي هو المسموع لدى المحكمة مع غض الطرف عن العميل، فهذا الدور للمحامي لا يسلب العميل حقه في تقديم ما يريده من دفاع أو طلبات بحيث ما أصر المتهم رغم معارضة محاميه له أو إسداء النصح إليه على أن يتقدم هو شخصيا للمحكمة بدفاع من عنده أو بطلب استجوابه عن أمور رأى أن مصلحته تقتضي الكشف عنها كان على المحكمة أن تجيبه إلى طلبه [3].

يضاف إلى ذلك أن هناك بعضا من أحكام الوكالة لا تتماشى ومركز المحامي في علاقته بزبونه لأن الوكالة تفترض في أصلها التزام الوكيل بتعليمات موكله، وهو أمر لا يتماشى مع مبـــدأ الاستغلالية في مهنة المحاماة[4]، فالمحـامي هو حر في اختيـــار وسيلة دفاعه، دون الخضوع لأي أمر من عميله [5].

كما أنه إذا كان المقرر طبقا للمادة 1/581 من القانون المدني الجزائري أن الوكالة في أصلها تعتبر من أعمال التبرع، وأن اقترانها بعوض يبقى من قبيل الاستثناء فإن الأمر خلاف

---

[1]– حبار آمال، المسؤولية العقدية للمحامي الفرد –رسالة ماجستير– كلية الحقوق، جامعة وهران 1999، ص39.

[2]– محمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص84.

[3]– بوعبد الله رمضان: أحكام عقد الوكالة في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، 2006، ص96.

[4]– محمد أحمد لكو: مسؤولية المحامي المدنية والتأديبية والجزائية –المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، الجزء الثاني، المسؤولية المهنية للمحامين والمهندسين، بيروت، لبنان 2004، ص141.

[5]– المادة 84 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة «**لا يخضع....في هذا المجال**»

ذلك بالنسبة للمحامي في علاقته مع عميله فالمحامي له الحق في الحصول على الأتعاب جرّاء ما قام به لصالح قضية العميل[1].

وفيما يخص مسألة أن الوكالة عمل قانوني، فالمحامي إلى جانب الأعمال القانونية يقوم بأعمـــال مادية مثلا المرافعة أليست ضرورية للدعوى؟ وهي ليســـت عامـــلا قانونيا وغنما تعد عملا ماديا، وبالتالي لا يمكن أن تكون موضوعا لعقد وكالة.

نفس الأمـــر بالنسبة للاستشارة هي عمـــل مادي، ويجب في هذا الصدد إبعاد فكرة ثانوية هذه الأعمـــال الماديـــة أو أنهـــا مفروضـــة بطريقة ضمنية، فمن الصعب تصور أن مهمة الاستشارة[2] بالنسبـة للمحـــامي تمثل التزاما ثانويـا يقع عليه، إذ في الحقيقـة هي التزام أصيل كباقي الالتزامات يبدأ من اللحظة التي يتناول فيها المحامي الدعوى.

الفرع الثاني:اعتبار العقد عقد عمل

لم يـرد تعريف لعقد العمـــل في التشريـــع الجزائري وحتى الفرنسي، وقد عرفه القانون المـــدني المصري بالقـــول:«**هو العقد الذي يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل في خدمة المتعاقد الآخر وتحت إدارته وإشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر**»وهو نفس التعريف الوارد في المادة 42 من قانـــون العمل المصـــري، وقد عـــرّف الفقـه الفرنسي عقد العمل بأنه: «**اتفاق يتعهد بمقتضاه أحد الأطراف بإنجاز أعمال مادية ذات طبيعة حرفية على العموم لصالح طرف آخر، وتحت إشرافه مقابل عوض**»[3].

أما عن التشريع الجزائري فقد حذا حذو الكثير من تشريعات العمل الأجنبية، إذ لم يعرّف عقد العمـــل في مختلف التشريعات المتعاقبة من بينها قانون علاقات العمل الحالي حيث نصّت المـــادة الثامنة منه على أنه "تنشأ علاقة العمل بعقد كتابي أو غير كتابي وتقوم هذه العلاقة على أنه خـــال، بمجرد العمل لحساب مستخدم ما، وتنشأ عنها حقوق المعنيين، وواجباتهم وفق ما يحـــدده التشريع والتنظيم والاتفاقـــات الجمـــاعية وعقد العمل ومن ثم أكد على الأخذ بالفكرة

---

[1]– المادة 83 من قانون 07.13 المؤرخ 24 ذي الحجة عام1434 الموافق لـ 29 أكتوبر 2013، الجريدة الرسمية عدد 55 مؤرخة في 30 أكتوبر سنة 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

[2]– حمادي عبد النور، المرجع السابق، ص38.

[3]– جلال مصطفى القرشي، شرح قانون العمل الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص130.

الحديثة لعلاقة العمل التي تكرس الاهتمام بالجـــانب الموضوعي للعمل وتوسيع دائرة و وسائل وطرق الحماية للعمال.

ومن خـــلال هذه التعاريف التي تكاد تكون متطابقة فإن ما يشدّ انتباهنا فيها هو عنصر الإدارة والإشراف الذي يكون لرب العمل [1].

فإن قُورن العقد الذي يربط المحـامي مع موكله بعقد العمل، فحسب التعريفات السابقة هو فإن العنصر الذي يفتقر إليه عقد المحامي مع موكله، هو عنصر الإدارة و الإشراف والذي هو عنصر أســـاسي في عقد العمل، وهذا مـــا لا وجـــود له في علاقة المحامي بالعميل[2] فالمحامي يقوم بعمله باستقلالية تامة وإن كان يتقاضى اتعاب لكن لا يخضع لأي تبعية[3].

أما بالنسبة للمحـامي الذي تعاقد مع شركة معينة للدفاع عن مصالحها بصفة دائمة مقابل راتب شهري أو سنوي، فهنا العقد الذي ابرمه المحامي مع الشركة هو عقد عمل وينطبق عليه وصف العامل [4].

الفرع الثالث: اعتبار هذا العقد عقد مقاولة

يذهـب هذا الرأي إلى أن العقـــد الذي يربط المحـــامي بالعميل هو عقد المقاولة[5]، ذلك أن المحامي يبقى ملزما بأداء عمل لقاء أجر، وبذلك يعتبر مقاولا لأنه يقوم بعمله على وجـــه الاستقلاليـة، وانه هو الذي يحدد طريقة المرافعة، والحل الذي يراه أصلح لعميله، وبناءا على ما سبق فهذا الرأي مقتنعا بمبـــدأ الاستقلالية الذي يمارس من خلاله وفي إطار مهنتـه، ومبينا أن المحامي يقوم بعمله لصالـــح عميله غير خاضع به وبالتالي فإنه يعتبر في مركز المقاول الذي يؤدي عملا لصالح آخر مقابل أجـــر يتناسب وأهمية العمل الذي قام به، وهذا يتلاءم كثيرا مع وضع المحامي الذي يؤدي مهمة محددة، الدفاع في قضية مثلا، بدون أن يكون خاضعا لرابطة

---

[1]– محمد سعيد جعفور، نظريات في صحة العقد وبطلانه في القانون المدني والفقه الإسلامي، دار هومة، الجزائر 1998، ص10.

[2]– محمد أحمد لكو، المرجع السابق، ص140.

[3]– تنص المادة 1 من قانون تنظيم مهنة المحاماة 91-04 «**المحاماة مهنة حرة.....**»

[4]–ولهاصي سمية بدر البدور: حق العامل في الاستمرار في علاقة العمل وحقه في السلامة الجسدية في ظل التحولات الاقتصادية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر 2006، ص120.

[5]– عرفت المادة 549 من القانون المدني الجزائري «**المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر**»

أيا كانت من التبعية للعميـــل، كما أن أتعابه لهـــا عـــلاقة بالعمل المؤدي فعلا وليس بالعمل المتعهد به[1].

كما ذهب البعض إلى أن شأن المحـــامي شأن الطبيب والمهندس يقوم بعمـــل لمصلحة شخص آخر، أي يسخّر خدمـــاته للغير مقابل مبلغ نقدي يأخذ على شكل الأتعاب، ويختلف بحسب ظروف كل قضية على حدة، وفي نظرهم أنه ما دام يخص أداء خدمة مقابل بدل مالي (أتعابا)، فإنه يبقى عقد مقاولة [2].

وقد وجـــد هذا الرأي تأييدا لـــدى الفقه المصري الذي يـــرى أن الأعمال التي يقوم بها المحامي تعتبر مجرد أعمال مـــادية في مجموعـــها ولا تدخل ضمن التصرفات القانونية، وغن كان يقر بأنـــه يغلـــب عليها الجانب الفكري، وقد رتّب على ذلك أن الأعمال التي تصدر من المحـــامي في علاقتـــه بعميله من مرافعة وإعطاء المشورة هي أعمال مادية وليست أعمـــالا قانونية، و أن أساسها هو عقـــد المقاولة بين الطرفين على أن لا يخضع في أداء هذه الأعمال لرقابة وتوجيه عميله [3] على أن هذا الرأي وغن كان قد لقي مبداه عند التأثير من الفقه القانوني إلا أنه لقي انتقادا شديدا أيضا، ذلك أن عقد المقاولة يخضـــع في أصله لأحكام قانونية مغايرة تماما للعلاقة بين المحامي والعميل.

كما أن عقد المقاولة يعتبر من العقـــود المـــلزمة، وهو أمر غير متوافر في العلاقة بين المحـــامي والعميل، إذ بإمكان العميل أن يعزل المحامي بإرادته المنفردة وأن يستبدله بمحام آخر أثناء سريـــان الدعـــوى[4]، وهو أمر غير ممكن في إطار عقد المقـــاولة، إذ المقرر في عقد المقاولة أنه لا يستطيع أي من الطرفين إلغاءه بإرادته المنفردة فإن قام أحدهما بذلك فغنه يصبح حينئذ ملزما بتعويض الطرف الآخر عن الأضرار التي ألحقها به.

هذا من جهـــة، و من جهة أخرى إن عقد المقاولة وإن كان يقوم على أساس أداء المقاول عملا ما دام لفائدة زبونـــه، فإن ذلك لا يصدق بالنسبة للمحـــامي الذي لا تقتصر مهمته على

---

[1]– حمادي عبد النور، المرجع السابق، ص40.

[2]– محمد جابر الدوري، مسؤولية المقاول والمهندس في مقاولات البناء والمنشأة الثابتة، ماجستير، بغداد، 1975، ص28.

[3]– محمد لبيب شنب، شرح أحكام عقد المقاولة، دار النهضة العربية، مصر، 1962، ص48.

[4]– تنص المادة 81 من قانون 91-04 «**يمكن إبطال توكيل المحامي في أي وقت كان من أوقات الدعاوي على أن يقوم الموكل بإخباره بذلك**»

إسداء المشورة أو المرافعة، لأنه قد يقوم بأعمال أخرى ملاصقة لمهنته مثل تسجيل الاستئناف وتقديم الطعون بالنقض [1].

كما أن المقاول في عقد المقاول يمارس نشاطا تجاريا على خلاف المحامي الذي يعد عمله عملا مدنيا دون خلاف [2].

إذن يتضح مما سبق سرده أن العقد الذي يربط المحامي لعميله يختلف عن عقد المقاولة في نواحي شتى مما يستوجب استبعاد وصف المقاولة عليه.

الفرع الرابع: يعتبر هذا العقد من عقود القانون العام

إن الآراء التي سبق عرضها تنصب على البحث في طبيعة العقد مع المحامي في دائرة القانون الخاص، أي في دائرة العقود المدنية، أما في هذا الرأي فسأعرض الاتجاه الذي يضع العلاقة بين الزبون والمحامي في نطاق القانون العام، حيث يرى هذا الاتجاه أن المحامي يساعد في تسيير مرفق عام ألا وهو القضاء، ويساهم في تقديم خدمة عامة للعدالة ومرفقها، فوظيفة المحامي هي قبل كل شيء خدمة عامة ولذلك فإن علاقته بالعميل تدخل في إطار روابط القانون العام لتعلق مهنته بمرفق عام، فيجب أن لا ننسى أن الاستشارات والمذكرات والمرافعات وكل ما يؤديه المحامي يشكل جزءا كبيرا من مهمة العدالة على أساس أن المحامي يقوم بتهيئة المدعو أمام القضاء، ويساعد بذلك على سرعة الفصل في الخصومات خاصة وأن معظم اللاجئين إلى القضاء يجهلون الإجراءات التي تجعل دعواهم مقبولة على المحاكم[3].

وبالتالي يحتاج الأمر إلى متخصص حتى يهيئ الدعوى تهيئة صحيحة للفصل فيها بما يؤدي إليه ذلك من تقليص فترة ركودها في المحكمة و ما ينتج عنه من سرعة حصول أصحاب الحقوق على حقوقهم واستقرار مراكزهم، وبتخلف دور المحامي تظل الدعاوى تتقاذفها أيدي المحاكم تارة لعدم الاختصاص وأخرى لنقص أو عيب في الإجراءات وقد ينتهي الأمر إلى رفضها لفوات الميعاد ويتعطل بذلك مرفق العدالة عن أداء جانب كبير من مهامه ويلاحظ ان

---

[1]– فتحي والي، الوسيط في القضاء المدني، دار النهضة العربية، مصر، 1980، ص367.

[2]– أنظر المادة 02 من القانون التجاري الجزائري التي تحدد الأعمال التجارية بحسب الموضوع.

[3]– عبد الجميل غصوب، مسؤولية المحامي المهنية المدنية بين النظرية والتطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الثاني، بيروت، لبنان، 2004، ص101.

أصحاب هذا الاتجاه قد انطلقوا في طـــرحهم من فكرة أن المحامي يساعد في تسيير مرفق عام باعتباره مساعدا للعدالة في أداء مهمتها للجميع [1].

لكن وبالـــــرغم من كون المحـــامي يشترك في إدارة مرفق عـــام هو مرفق العدالة إلا أن الاعتبـــارات التي توصل إليهـــا بعض الفقـــه ومنهم (Appliton) تخـــرج على إطار التزامات المحـــامي تجاه عملائه، ولا تأتلـــف إطلاقا مع طبيعة مهنة المحاماة، فالمحامي ليس موظفا، والموظف لا يكـــون مسؤولا بصورة شخصية إلا في حالة الخطأ الشخصي الخـــارج عن أداء الوظيفـــة أو بسببها أو بمناسبتها، بينمـــا المحامي مسؤول دائما بصورة شخصية سواء بوجود الخطأ الفادح أو بوجود الخطأ البسيط[2].

ومن جهة أخرى المحـــامي يمـــارس مهنته بإستقلالية مطلقة ويعـــود له قبول المهمة المعروضة عليه أو رفضهـــا، بينما الموظـــف ملزم بإنجـــاز العمل المسنـــد إليه الداخل ضمن وظيفته، سواء كان مقتنعا به أم لا [3]كما أنه ينجر عـــن اعتبار المحامي موظفا عاما استعارة قواعد المسؤولية التي تنطبق على المـــوظفين العموميين وإعمالها في حالة مخالفة المحامي لالتزاماته، بما في ذلك من إمكانية تطبيق أحكام مسؤولية المتبوع، وهنا يثار التساؤل عن حق المضرور من خطأ المحامي في الرجوع على الدولة مطالبا إياها بالتعويض من جراء خطأ تابعها؟ وهذا محال التسليم به ومحظور إدراكه ويدفعه الواقع العملي إلى عالم يشهـــد في فرض من فروضه دعوى مقامة من العميل ضد الدولة مطالبا بالتعويض عن خطأ المحـــامي الذي أكدنا مرارا أنه يمارس مهنة حرة ولا تربطه أي رابطة تبعية بالسلطة العامة [4].

كمـــا أن الحـــتالات التي تتم فيها انتداب المحامي من قبل المحكمة وحالات المساعدة القضائية التي يستند إليها أنصار هذا الرأي هي حالات استثنائية، والاستثناء لا يقاس عليه.

الفرع الخامس: اعتبار العقد عقد غير مسمى

بعد استعراضنا الآراء التي قبلت في تكييف العقل الذي يربط المحامي بعميله الاتجاهات التي ظهرت في هذا الشـــأن، نحدد الآن إتجـــاه المؤيد من السواد الأعظم من الفقه القانوني، و الذي يقول أنه عقد من طبيعة خاصة «suigeneries» وهو ما أيده الحكم الصادر عن

---

[1]– محمد عبد الظاهر حسين، المرجع السابق، ص53.

[2]– حسين بن آت ملويا، نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثالث، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص14.

[3]– حبار آمال، المسؤولية المدنية للمحامي، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، 2006، ص73.

[4]– محمد عبد الظاهر حسين، المرجع السابق، ص56.

محكمة إكس بتاريخ 1905/06/14 "الاتفاق الحاصـــل بين المحامي وزبونه لا يعتبر في حقيقته عقد وكالة"، كما أنه لا يعتبر عقد عمل، وإنما يعتبر عقد غير مسمى [1].

وهذا العقد الغير المسمى يصلح عليه "**بعقد المحاماة**" أو "**عقد الدفاع**" يتولى فيه المحامي الدفاع عن مصالح الزبون سواء تعلق الأمر بتقديم الاستشـــارة القانونية أو النصائح، أو تلك المساعي التي يقوم بها المحـــامي لدى الجهات الإدارية، أو تلك الإجراءات القانونية المرتبطة بالدعاوى والخصومات فهو عقد من العقود التي لم يتكفل القانون العام بتنظيم أحكامه، بل أبان قانون المحاماة بعض أوجهه ومعالمه.

فهو يخع أولا لـــقواعد الكتاب القاضـــي من القانون المدني الجزائري المتعلق بصحة العقود وآثارها وشروط صحة عقد المحاماة هي نفسها الشروط التي نص عليها القانون المدني، وهي الرضا وأهلية التعاقد والمحل الممكن، وشرعية السبب [2]، وقد فرق الفقه المدني الفرنسي في مجال العقود بين شروط الصحة وشروط الانعقـــاد التي اعترف بها القانون الفرنسي بعدما كان يخلط بينهما أما القانون المدني الجزائري فلا زال يخلط بين هذه الشروط.

وشروط الانعقاد هي الرضـــا والمحل والسبب وهي أركان لا ينعقد العقد بدونها أما شروط الصحة فهي التي تخص لهـــا محل العقد الذي يشترط عدم مخالفته للنظام العام والآداب، وأما الرضا الذي يجب أن يكون سليمـــا من كل العيوب كالتدليس، الغلط خاليا من الهوى الجامع أو الطيش، البين الذي يمكن أن ينتاب رضا أحد المتعاقدين فيجعله غرضه للاستغلال من الطرف الآخر الذي قد يستفيد من أدوات تجـــاوز القدر الذي التزم به الطرف الآخر به والذي تعـــاقد الطرفان من أجله ويكون العقد في هذه الأوضاع قابلا للإبطال أو الفسخ بسبب الغير [3].

غير أنه إذا استحـــــال علينا تصـــور نشوء عقد محاماة مخالف للنظام العام أو الآداب العامة فإنه قد يقع أن يتم هذا العقد تحت تأثير التدليس أو الغلط أو بسبب عدم تبصر الموكل نفسه، وبالتالي فالمحامي يوهم موكله بأن جميع الشروط متوفرة لنجاح دعواه على غير الحقيقة، يعتبر مدلسا ويكون رضا الموكل مشوب يعيب التدليس في هذه الحالة [4].

---

[1]– إسماعيل غانم، قانون العمل، القاهرة 1961، ص117.

[2]– بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري (التصرف القانون والإرادة المنفردة)، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص21.

[3]– علي فيلالي، الالتزامات ، الطبعة الثانية 2007 ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ص15.

[4]– حمادي عبد النور، المرجع السابق، ص44.

كما أن عيب الغلط يكـــــون محققا ويكون رضا الموكل معيبا مثلا الشخص الذي يوكل محاميا معينا ثم يظهر انه كان يقصد ان يعهد بمصالحة الى محام اخر فيكون قد وقع في غلط في شخص ثاني، وبناء علـــى هذه الأسباب يكون عقد المحاماة قابلا للإبطال والحق للموكل المضرور مطالبة المحامي بالتعويض.

إذن فعقد المحـــاماة لم يتم تنظيمه وتأطير أحكـــامه في القانون المدني الجزائري كباقي العقود المسمـــاة، ولذلك فهو عقد غير مسمي يستمد أحكامـــه من الاتفاق الخاص بين طرفيه وكذلك من العادات المهنية والقواعد المفروضة عن طريق اللوائح المنظمة للمهنة[1].

وبالتالي تبقـــي التقاليد المهنية لمهنـــة المحاماة تسدّ العجز الذي يعتري هذه النصوص ويمكن القـــول أن هذا الاتجـــاه وحده الذي يتماشى مـــع طبيعة التزام المحـــامي، ويراعي خصوصيات مهنة المحـــاماة على خـــلاف الآراء السابقة التي حاولت أن تقيس حكم علاقة المحـــامي بعميله بعلاقات أخرى مغـــايرة ومختلفة من حيث الأســـاس والطبيعة عن مهنة المحاماة[2].

المطلب الثاني

المسؤولية التقصيرية للمحامي

القاعـــدة العامـــة أنه متى وجد عقد بين كل من المتضرر والمتسبب في الضرر نتيجة إخلال أي المتعاقدين بالتزامه التعاقدي فإن المسؤولية تكون أساسها العقد وتكون عقدية وأما إذا لم توجد أية علاقة تعاقدية بين الطـــرفين المتضرر والمتسبب في الضرر فإن المسؤولية يكون أساسها التقصير ففي غيـــاب العقد بين المحامي والموكل فإن المسؤولية لا يمكن أن تكون إلا تقصيرية تخضع في أحكامها إلى نص المـــادة 1382 مدني فرنسي تقابلها المادة 124 مدني جزائري وبصيغة أخرى أدق إلى المواد من 1382 إلى 1386 من القانون المدني الفرنسي[3].

وبناء عليه ذهب البعـــض من الفقه إلى أن مسؤوليـــة المحامي المدنية هي مسؤولية تقصيرية ناتجة عن الاخلال بالالتزام مصدره القانون ومن الفقهاء الذين تزعموا هذا الرأي الفقيه الألماني« fose » حيث اعتبر أن أصحاب المهن الأدبية والفنية والعلميـــة غير ملزمين مدنيا

---

[1]–محمد عبد الله حمود، المسؤولية التأديبية للمحامي في القانون الإماراتي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون –العدد 21– 2004، ص221

[2]–حمادي عبد النور، المرجع السابق، ص45

[3]– زروال عبد الحميد، المرجع السابق، ص105.

على تنفيذ تعهـــداتهم، فالطبيب الذي يعد بعلاج المريض والمحامي الذي بالدفاع عن عميله لا يجبر على تنفيذ تعهداته إلا حينما يكون مسؤولا أدبيا أمام مهنة فالإجبار على تنفيذ المحـــامي لتعهده لا يكون بناء على الاتفاق مع الموكـــــــل وإنما الاجبار يكون بناء على النصـــــوص المتضمنة للمهنة[1].

وكذلك في مسألة الأتعاب يرى الفقيه Aubry eauأن الأتعاب ليست في حدّ ذاتها موضوع العقد، وإنما هي تدفع للمحامي تكريما له واعترافا بفضله وبالنسبـة لهذه الحجة فهي مستمدة من القانون الرومـــــاني الذي كام يرتقي بأصحـــاب الأعمال الذهنية والفكرية ويميزها عن الأعمال المادية، ورأى أن المحامي لا يسأل عقديا في مواجهة العميل، كما أن العميل لا يجبر على دفع مقابل لما يؤديه المحـــامي من خدمة، لأنه لا يمكن وضع العمل اليدوي على قدر المساواة مع العمل الفني العقلي[2].

هذه أهم الحجج التي تقدم بها أنصار هذا الاتجاه إلا أنها قابلة للنقاش، فبالنسبة للقول أن المهني أو المحامي لا يمكن إجبـــــاره على تنفيذ تعهده، فهذا صحيح، ومع ذلك ليس هناك ما يمنع بأن يتحمل التعويض عن عدم التنفيذ إذا كان مرد ذلك أدى إلى تقاعس المحامي أوخطإه.

ومن جهة أخرى مدى مسؤولية المحـــامي عن التعويض تتجاوز الأضرار التـــي يمكن توقعها وقت التعـــــاقد، طبقا لقواعد المسؤولية العقديـــة فحقيقة الأضرار لا تنتج عن ارتباط المحـــامي بالعقد لأنه يحتفظ بحرية كاملة في الدفاع عن حقوق موكله ولكن تجاوز حدود هذه الحرية غير المتوقعة النتائج يؤدي إلى تجـــاوز تعويض الأضرار المتوقعة إلى الأضرار الغير المتوقعة.

بالإضافة إلى هذه الحالة هناك حالة أخرى وهي قيام مسؤولية المحامي تجاه الغير وهي حالة تفتقد فيها العلاقة التعاقدية بين المحامي والغير، فإن ألحق المـــــحامي ضرر بالغير في أثناء أداء مهامه فهنا تقوم مسؤوليته التقصيرية [3] مثل حالة قذفه لموكل خصمـــه في الجلسة وهي من أكثر الحالات شيوعا والتي يقذف المحامي موكل خصمه سواء كان متهما أو ضحية مدعي أو مدعى عليه حيث أن تكريس مبدأ حرية الدفاع الذي يولي المحامي حصانة هامة في

---

[1]– محمد عبد الظاهر حسين، المرجع السابق، ص94.

[2]– محمد المرزوقي، مسؤولية المرء عن الضرر الناتج عن تقصيره، الشبكة العربية للأبحاث، بيروت 2009، ص29.

[3]– حمادي عبد النور، المرجع سابق ص47.

أقواله وكتاباته[1]، تسمح له بالدفاع عن حقوق عملائه بدون التعرض لحقوق الغير كما يجب أن تكون هذه الحرية واجبة لتحقيق العدالة، وألا تتخطى الهدف المرسوم لها، فتؤدي إلى الامتياز الغير مبرر للمحامي، وأن الحصانة القانونية التي شخصيا لا يحول دون إمكانية جبر ما نتج من عدم التنفيذ من الأضرار ضف إلى ذلك أنه لا فرق بين العمل الذي تؤديه الشخصية بيده وذلك العمل الذهني الذي يلعب فيه عقل الانسان الدور الأبرز فهذه التفرقة التاريخية أصبحت مهجورة، لم يعد يقل بها أحد في الوقت الحاضر[2].

وبالنسبة للحجة الثانية التي ترى أن أتعاب المحامي ليست محل للعقد وإنما تدفع تكريما للمحامي واعترافا لفضله، فهذه مسألة فيها نظر أن الأتعاب المقدمة تكريما تكون غير إلزامية بين أتعاب المحامي تكون في الأصل إلزامية إلا إذا تم الاتفاق على غير ذلك وهذا ما جاءت به المادة 83 من قانون تنظيم مهنة المحاماة الجزائري التي حددت كيفية تحديد قيمة الأتعاب[3]، فالأتعاب ليست هدية بل أجر عادل مقابل عمل وخدمات قدمها المحامي لموكله فأجر المحامي ليس واجبا طبيعيا فقط، بل هو واجب مدني[4].

ثم إن انفراد المحامي بمعرفة أصول العلوم القانونية، ومستواه الثقافي العام لا يسمح للموكل وخاصة إذا كان من عامة الناس، أن يقدر الأمور حق قدرها وأن يناقش تفاصيلها، وبالتالي لا يمكن القول بأن علاقة الموكل بالمحامي علاقة عقدية مادام مركز الأول لا يكافئ مع المركز القانوني والاجتماعي للمحامي.

وكذلك بالنسبة لحالة إهانة القاضي أو الإخلال بواجب الاحترام له، من قبل المحام فطبقا لنص المادة 09 من القانون المنظم للمهنة، فإذا قام المحامي بأي قول أو عمل من شأنه إهانة القاضي أو التقليل من احترامه يكون المحامي قد أخل بالالتزام المفروض عليه قانونيا، وبالتالي تقوم مسؤولية التقصيرية ويسأل عن التعويض وفقا لنص المادة 124 من القانون المدني

---

[1]– شرفي علي، المحامون ودولة القانون، الطبعة الثانية 1992، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ص60.

[2]– حمادي عبد النور، المرجع نفسه، ص47.

[3]– المادة 83 من قانون تنظيم مهنة المحاماة الجزائري.

[4]– محمود توفيق إسكندر، المحاماة في الجزائر مهنة ومسؤولية، دار المحمدية العامة، الجزائر 1998، ص 130.

الجزائري «**كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**» وذلك دون الإخلال بالعقوبات الجزائية [1].

الفرع الأول: الإخلال بالتزام قانوني مصدره النصوص الخاصة

وبعد عرض حجج الاتجاه القائل بالمسؤولية التقصيرية للمحامي لا بأس بتحديد القانون المنظم لمهنة المحامـــاة في التشريع الجزائــري المتضمن الأمر رقم 07.13 المــؤرخ فـــي 22جمادى الثاني عام 1411الموافق 29 أكتوبر سنة 2013 هذا الأمر الذي حدد مهام المحام و واجباته تجـــاه عمـــــلائه واتجاه القضاء واتجاه زملائه وحتى الغير وجعلت هذه النصوص الواجبات والالتزامات المفروضة قانونا فوق كل اعتبار وهذا بصريح نص المادة 76 التي جاء فيها: «**يجب على المحـــامي أن يراعي بصرامة الواجبات والالتزامات التي تفرضهـــــا عليه القوانين والأنظمة والعادات والتقاليد المهنية اتجاه القضاء وزملائه المتقاضين**».

فمن خلال المادة السابقة ذكرها، يتضح أن واجبات المحامي والتزاماته اتجاه عميله لا تجد مصدرها في العقد وإنما نجد مصدرها في القانون والأنظمة، وهذا ما يرتب مسؤوليته التقصيرية في حالة إخلاله بهذه الالتزامات المنصوص عليها قانونا.

والواجبات المفروضة على المحامي والتي نص عليها الأمر المنظم للمهنة متعددة ومعقد فهو يعقد علاقات مع موكله وزملائه ومع القضاء وعليه أيضا واجبات إزاء الجباية في المادة 60 وما يليها من النظام الداخلي [2].

وهذه تنقسم أي الواجبات إلى:

1-واجب النصح والحضور والدفاع [3].

2-واجب مراعـــاة القوانين والأنظمــة وتقاليد وعادات المهنة وذلك في علاقاته مع القضاء و الزملاء المتقاضين [4].

---

[1]-تنص المادة 144 الامر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم الى غاية 2009 الموجب قانون رقم 01.09 تامؤرخ في 25 فبراير 2009.«**يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية من 20000 إلى 1000000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا عموميا...**»

[2]- حمادي عبد النور، المرجع السابق، ص 47 .

[3]- محمود توفيق اسكندر، المرجع السابق، ص142.

[4]- المادة 20 من قانون رقم07.13 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

3-واجب الاستقلالية [1].

4-احترام العدالة والقضاء [2].

5-واجب المساعدة القضائية عند تكليفه بذلك [3].

6-واجب الامتناع عما هو محظور عليه من دعاية وإشهار [4].

7-واجب الحفاظ على السر المهني.

8-بالإضافة إلى واجبات أخرى تتمثل في واجب فتح حساب مصرفي لفائدة الزبون ليودع فيه جميع المبالغ المتعلقة بالعمليات التي يقوم بها [5].

فإذا أخل المحامي بهذه الالتزامات القانونية الواردة في النصوص المنظمة للمهنة فتقوم مسؤولية على أساس إخلال بنص قانوني، وليس على أساس العقد المبرم بينه وبين عميله، فإذا قام المحامي مثلا بإفشاء سر استأمنه عليه موكله فإن التعويض في حالة اللجوء على القضاء يكون على أساس المادة 79 من القانون المنظم لمهنة المحاماة وكذلك المادة 124 من القانون المدني ولا يمكن اللجوء إلى العقد المبرم بين الطرفين لأنه ليس مكتوبا أولا، وبنوده غير معروفة مما يؤدي إلى غض النظر عنه.

الفرع الثاني: الإخلال بالنصوص الواردة في القواعد العامة والمتعلقة بالمسؤولية التقصيرية

مسؤولية المحـــامي تخضع في هذه الحـــالة للقواعد العامة الواردة في القانون المدني، وتتمثل في المادة 124 من القانون المدني، وما يليها والتي نصت «**كل عمل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**».

ويعفي الشخص من هذه المسؤولية إذا اثبت أن سبب حدوث الضرر سبب أجنبي وهو ما جاءت به المادة 127 من القانون المـــدني الجزائري[6]، ويرى بعض الفقهاء أن القانون المدني الجزائري فيما يخص المسؤولية التقصيرية جاء ناقصـــا لافتقاره لنص مقابل المادة 1383 من

---

[1]-المادة 10 من قانون رقم07.13 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

[2]-المادة 09 من قانون رقم07.13 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

[3]-المادة 02 من قانون رقم07.13 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

[4]-المادة 11 من قانون رقم07.13 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

[5]-محمد قبطان، واجبات ومسؤولية المحامي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د.س.ن)، ص29.

[6]- جاء في نص المادة 127 من القانون المدني الجزائري «**إذا أثبت الشخص الضرر قد نشأ بسبب لا بد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بالتعويض، هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق يخالف ذلك**».

القانون المدني الفرنسي التي جـــاء فيها «**كل شخص يكون مسؤولا عن أي ضرر تسبب فيه ليس فقط بخطئه، ولكن كذلك برعونته وعدم انتباهه**».

وهذا يعني أن في القانون المـدني الجزائري وحسب نص المادة 124 أنه فقط "**العمل**" هو الذي ينشئ عـدم حيطته وانتباهه، لأنه لا يوجد واجب عام في القواعد العامة يتمثل في واجب الحيطة والحذر[1].

ولا بأس بالتذكير بقواعد المسؤوليـة عن الفعل الشخصي التي نصت عليها المادة 124 و ما يليها من حيث أركانها لا سيما فيما يتعلق بالخطأ أو ما سماه التقنين الجزائري (العمل).

فحتى تقوم المسؤوليـة الشخصية للشخـص عن فعل ضار ارتكبه لا بد من توفر ثلاث أركان وهي الخطأ، الضرر، العلاقة السببية[2].

فبالنسبة للخطأ فقد تضاربت الآراء كثيرا في تعريفه، ولعل التعريف الذي استقر عليه فقها وقضاء، التعريف الذي جاء فيه «**انحراف في سلوك الشخص عن السلوك المعتاد، مع إدراكه لهذا الانحراف**»، وهو نفس التعريف الذي جاء به مازو الذي قال«**الخطأ سلوك معيب، لا يأتيه شخص ذو بصر وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالمسؤول**».

يرى العميد سنهوري أن الالتزام القانوني في المسؤوليـة التقصيرية الذي يعتبر الاخلال به خطأ، فهو دائما الالتزام ببذل عناية، وهو أن يضطلع الشخص في سلوكه اليقظة والتبصر حتى لا يضر الغير، فإن افتقد هذه الحيطة و الحـذر، وأضـرب بالغير قامت مسؤوليته التقصيرية إذا توفر عنصر التميز والإدراك والخطأ له ركنان أولهما التعدي وثانيهما هو الإدراك [3].

لن نتوسع في شرح هذين العنصرين لأننا لسنا بمجالهما، بالإضافة إلى الركن الثاني لهذه المسؤوليـــة وهو ركن الضرر فـــلا مسؤولية بدون ضرر، وقد عـرف الضرر بأنه ما يصيب الشخـص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعـــة له، وهو مادي أو أدبي، الأول هو ما يصيب المضرور في جسمه أو في ماله، والأدبي هو ما يصيبه في سمعته وشرفه أو كرامته أو عاطفته أو شعوره، أو إحساسه.

---

[1]– انظر المادة 124 من القانون المدني الجزائري.

[2]– محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص150.

[3]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1964، ص871.

و الركن الثالث لقيام المسؤولية الشخصية هو العلاقة السببية التي معناها أن توجد علاقة مباشرة ما بين الخطـأ الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي أصاب المضرور[1]، أو بعبارة أسهل لأنه لولا خطـأ المسؤول لما نشأ الضرر للضحيـــة، وهذه العلاقة السببية قد تقطع بعدة أسباب نصت عليها المـــادة 127 من القانون المدنـــي الجزائري منها الحادث المفاجئ، القوة القاهرة، خطأ المضرور، خطأ الغير.

وبعد استعراض أهم أركان المسؤولية التقصيرية وكيفية قيام مسؤولية المحامي التقصيرية فقد قلنا أن الخطـــأ هو انحـراف في السلوك الشخصي عن السلوك المعتـــــاد مع توفر عنصر الإدراك، وبالتالي يقوم خطأ المحامي إذا انحرف في سلوكـه وفي عمله وأداء واجباته عن سلوك المحامي اليقظ المتبصر الذي يوجد في نفس ظروف المحـــامي المسؤول أو المنحـــرف، فخطأ المحامي يقاس بسلوك الشخص المهني المعتاد، فخطأ المحامي يقاس بسلوك محامي هو أوسط المحامين يقظة ودراية إذا وجد في نفس الظروف الظاهرة التي تحيط بالمحامي المسؤول[2].

وأنه من المسائل المتعـــارف عليها، أن المسؤولية التقصيرية لا تقوم إلا حيث لا يوجد عقد وبالتالي يمكن القول أن مسؤوليـــة المحامي التقصيرية لا تقوم تجاه موكلـــه الذي وكله مباشرة لوجود عقد، لكن هناك حـــالات أخرى تقوم فيها مسؤولية المحامي التقصيريـــة تجاه موكله وفي غياب العقد وهي حالة المساعـدة وإعانة كل متقاض استحق المساعـــدة القضائية[3]، ففي هذه الحالة لا يوجد أي عقد مبرم بين المحامي والموكل الذي استحق المساعدة القضائية وفي حالـــة قيام المحامي باي خطأ أو أخل بواجباته بالدفاع أو المساعدة، وأن يكون هذا الاخلال أو الخطأ قد رتب ضررا لموكلـــه، فهنا تقوم مسؤوليـــة المحـــامي التقصيرية، ويلزم بالتعويضات المدنية بالإضافة إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في القوانين المنظمة للمهنة [4].

بالإضافة إلى هذه الحـــالة هناك حالة أخرى وهي قيام مسؤولية المحامي التقصيرية اتجاه الغير وهي حالة تفتقد فيها العلاقـــة التعاقدية بين المحامي والغير، فإذا أصاب المحامي الغير بضرر أثناء أدائه لعمله فهنا تقوم مسؤوليتـه التقصيرية[5]، مثل حالة قذفه لموكل خصمه سواء

---

[1]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع نفسه، ص872.

[2]– عبد الباقي سويداني، مسؤولية المحامي عن أخطائه المهنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999، ص110.

[3]– المادة 11 من القانون المنظم لمهنة المحاماة 07.13.

[4]– المادة 118 من قانون رقم 07.13 المتظمن مهنة المحاماة و المعدل و المتمم.

[5]– محمد قبطان، المرجع السابق، ص29.

كان متهما أو ضحية وهي أكثر الحالات شيوعا أو مـــدعي، مدعي عليه بوقائع أو أمور تمس شرفه واعتباره فتقوم مسؤوليته الجزائية [1]، وتبعا لها تقوم مسؤوليته المدنية، والتي هي مسؤولية تقصيرية لعدم وجود في عقد بينه وبين الضحيـــــة المقذوف ويسأل وفقا لنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري.

وهناك بعض الحـــالات ولا ينتبه إليها بعض المحامين فمن الواجبات المهنية المفروضة على المحامي السر المهني، ومن المعلوم عقد الوكالـة المبرم بين المحامي وموكلـــــه وينتهي بمجرد صدور الحكم وبعد ذلك يصبح الموكل من الغير لانتهاء أجل عقد الوكالـــــة و يلوم المحامي بإفشاء السر المهني لعميلـــه السابق وهنا لا يسأل المحامي وفقا للمسؤولية التقصيرية وربما يسأل حتى جزائيا.

فقد نصت المادة 31 من قانون الإجراءات المدنيـــة على حالة إهانة القاضي أو الاخلال بالاحترام الواجب له من قبل المحـــامي، فيحرر القاضي فورا تقريرا إلى وزارة العدل والتي تشرع به اللجنة المختلطة للطعون في أقرب الآجال.

فمن خـــلال هذه المادة فاحترام القـــاضي واجب مفروض على المحـــامي وذلك وفقـــا لنص المادة 2/76 من القانون المنظم للمهنة، فإذا قام المحامي باي قول أو عمل من شأنـــه إهانة القاضي أو التقليل من احترامه، يكون المحـــامي قد أخل بالالتزام المفروض عليه قانونيا، وبالتالي تقوم مسؤوليته التقصيرية ويسأل عن التعويض وفقا لنص المادة 124 من القانـــون المدني الجزائري، وذلك دون الإخلال بالعقوبات الجزائية والتأديبية[2].

الفرع الثالث: مدى جواز الخيار بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية مسؤولية المحامي المدنية

لا خلاف على أن الموكـــل الذي تلحقه أضرار نتيجة إخـــلال بالتزام عقدي يلجأ إلى استعمال المسؤولية العقدية لمواجهة الطـــرف الآخر المحدث للضرر وهو المحامي، وذلك لأن المحامي الذي ارتبط مع موكله بعقد والتزام بالدفاع عنه وببذل عناية صادقة ويقظة ذلك، كمـــا أنه التزم بأداء عمله وفق الأصول المتعـــارف عليها في مهنة المحاماة، يُسأل على أســـاس المسؤولية العقدية.

---

[1]– المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]– محمد لمين مسعودي، المرجع السابق، ص66.

لكن إذا كانت للدائن (الموكل) مصلحة في أن ينتقل من المسؤولية العقدية إلى المسؤولية التقصيرية، فهل يجوز له ذلك؟ هل له أن يترك المسؤولية العقدية ويختار المسؤولية التقصيرية.

هنا ذهب اتجاه من الفقه إلى عدم إمكانية المتضرر الخيار بين نظام المسؤولية العقدية ونظام المسؤولية التقصيرية[1] نظرا للفروق الكثيرة الموجودة بينهما، وهي ذات أهمية عملية.

فلكل نظام دائرته الخاصة مما يجعل قيام العقد بين الموكل والمحامي حاجبا لقيام المسؤولية التقصيرية، ذلك أن القاعدة العامة في المسؤولية المدنية طبقا لأحكام المادة 124 من القانون المدني وتقابلها المادة 163 من القانون المدني الجزائري، و المادة 1382 ق.م.ف قد وضعت نظاما احتياطيا يطبق في حالة عدم وجود قواعد أخرى واجبة التطبيق، وأنه يجب احترام إرادة الطرفية ونيتهما الظاهرة في اختيارها قواعد الأساس التقاعدي على الأساس التقصيري.

ومن جهة أخرى لا يمكن القول بجواز الخيرة بين الأساسيين العقدي والتقصيري وهو تطبيقها على طرفيها المتسبب والمتضرر غير المتعاقدين، أما إذا كانت تربطهما علاقة تعاقدية فإن مقتضيات الإنصاف واحترام مبدا سلطات الإرادة [2] المؤكد عليه في المادة 106 من ق.م التي على أساسها يكون من حق الطرفين المتعاقدين الاتفاق على أحكام مسؤوليته الإخلال بالالتزام التعاقدي، بل إنه مخول لهما طبقا للمادة 182 ق.م تحديد مسبقا مقدار التعويض في العقد[3] وعلى القاضي أن يرجع إليه أولا، فإن لم يجد نصا عليه يلجأ إلى القانون.

أما في جانب آخر فنجد اتجاه يذهب إلى جواز الخيرة بين الأساس العقدي والتقصيري وينطلق من أن القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية طبقا لأحكام المادة 124 ق.م هي وجوب التعويض عن الضرر سواء كانت هناك علاقة تعاقدية بين المتسبب في الضرر والتضرر منه أو لم توجد أي سواء كان هناك عقد واتفاق بينهما أم لم يكن، ذلك أن المسؤولية التقصيرية قائمة قانونا قبل حصول التقاعد بين الطرفين المتضرر والمتسبب في العقد اللاحق عليها يقتصر دوره على إضافة التزامات جديدة تخضع لقواعد المسؤولية العقدية[4].

---

[1]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص861.

[2]– علي علي سليمان، نظرات قانونية مختلفة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994، ص184.

[3]– تنص المادة 182 من ق.م.ج «**إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون، فالقاضي هو....**»

[4]– عبد اللطيف الحسني، المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية، الشركة العالمية للكتاب، لبنان، 1987، ص110.

فالمتسبب في الضرر يسأل عن إخلاله وخطأه طبقا للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية، كما يُسأل أيضا طبقا لأحكام العقد المبرم بينه وبين المتضرر، يستند أنصار هذا الاتجاه لتدعيم رأيهـــم في الخيرة بين الأســـاس العقدي أو التقصيـــــري إلى أن قواعد الأساس التقصيري هي من النظام العام. فلا يعقـــــل أن تُستبعد بوجود العقد، وأنه لا مبرر تمييز المتسبب في الضرر المتعاقد مع المتضـــــرر عن نظيره غير المتعـــــاقد بمعنى أنه لا مبرر للتمييز بين المحامي المتسبب بخطئه في إلحاق الضرر بموكله المتعاقد معه، وبين نظيره غير المتعاقد معه موكلـه المتضرر كحالة المحامي المنتدب في إطار المساعدة القضائية[1].

وخلاصة القول يمكن القول بالأخذ بنظرية الخيرة بدليل أن مســـألة وجود الرابطة التعاقدية بين المحامي وموكله أمر قائم لا شك فيه وان الخطأ المهني مستقل عن العقد الذي أبرمه رجل الفن ذلك أن التزام هذا الأخير والذي أخـــل به ليس مصدره العقد فقط وإنما هو موجود بدونه، كما أن الخطأ المهني ينبغي تشبيهه بالخطأ الجسيم.

وما يزيد من تبرير الرأي المجيز للخيرة بين الأساسيين العقدي والتقصيري وخـــــاصة عند المسؤولية للمهنيين، أن المسؤولية المدنية تضطلـع بمهمة الوقاية والردع وإصلاح الضرر و من الصعب على رأي الأستاذين Alex Weill–François Terre توصل إلى تقنية قانونية واحـــدة، أساس قانوني واحد من أجل تحقيق ما ينتظره الموكل من محاميه ذلك أن مهنة المحاماة وظيفة اجتماعية تفرض واجبات خاصة على أصحابها تتعدى تلك المتفق عليها[2].

---

[1]–حروزي عزالدين، المسؤولية المدنية للطبيب، أخصائي الجراحة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، الجزائر، دار هومة، 2008، ص111.

[2]– قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص204.

المبحث الثاني

المسؤولية التأديبية للمحامي

قد يولد خطأ المحامي مسؤولية تأديبية دون المـــدنية أو الجزائية وذلك عندما يكون الخطأ وجه أساسا ضد قواعد المهنة وأخلاقياتها، ومن حيث وهذه الناحية يمكننا القول أن المسؤوليـــة التأديبية مستقلة من حيث طبيعتها.

ومع أن الخطـــأ التأديبي مستقل، فإن مجـــــاله واسع إذ قد يمس المهنـــــة في حد ذاتها أو الزميل أو القاضي أو الهيئات الأخرى أو الموكل والغير غير أن هذا التعدد في الهدف يقوم على أساس مشترك وهو توجيه السلوك ضد أخلاقيات المهنة[1].

المطلب الأول

شروط قيام المسؤوليةالتأديبية

في سبيل تنفيذ المحامين لمهامهم، لابد ان يتقيد بقواعد أخلاقيات مهنـــة المحـــامين و يعرف Buffelanأخلاقيات المهنة انه العلم الذي يعالج الواجبات التي تنشـــأ في مزاولة مهنة من طرف أحد الأطراف[2].

كما يعرفه القاموس الصغير لاروس: انه مجموعة من القواعد والواجبات التي تنظم مهنـــة معينة[3]هذا ما سنراه في الفرع الأول فيما يخـــص الأخطاء التأديبية والفرع الثاني شروط قيـــام المسؤولية التأديبية.

الفرع الأول:الأخطاء التأديبية

كل خطأ مهني يقيم على صاحبه المسؤولية يتحدد نوعها يتبع الخطأ، فقد يكون جريمـــة فيقيم مسؤولية جزائية وقد يكون فعل ضار فيقيم مسؤولية مدنية، أو جريمة ألحقت ضرر بالغير فيقيم المسؤوليتين معاً كنتيجة كما يترتب الخطأ التأديبي عن مخالفة القواعد القانونيـــة التـــي تضمنها القانون.

---

[1]–زروال عبد الحميد، دروس وتطبيقات في الكفاءة المهنية للمحاماة ، الطبعة الثالثة، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، 2008، ص 109.

[2]– قبطان محمد، المرجع السابق، ص101.

[3]- ensemble des règles et devoir qui régissent une profession.

أولا: تعريف الخطأ التأديبي

يصدر الخطأ التأديبي عن طائفة معينة من الأشخاص وهم موظفون بينما الخطـأ المدني لا يقتصر على فئة أو طائفة معينة من الأشخـاص و إنما يمكـــن أن يقع من جميع الناس[1] تخلو عن البيئة التشريعية من تعريف محدد للمخالفة التأديبية فهي تكشف عادة بالنص عن أهم واجبات و التزامات المحـامي، التي يعد عدم تتبعها واحترامها مخالفة تأديبيـــة ويستوجب توقيع جزاء تأديبي. و نظراً للقصور المشرع عن تعريف المخالفة التأديبية أو تحديـــد ماهيتها حاول الفقه و القضاء وضع تعريف للمخالفة التأديبية، فالفقيه ليون دوقي يعرفـــها بانها العمل الذي يخالف به الموظف الواجبات الخاصة المفروضة عليه بصفته موظفاً.

كما عرفها R.Perrot بأنهـــا كل تقصر للالتزامـــات المهنيـــة[2]، ويعرف الفقه المصري المخالفة التأديبية بأنها كل فعل او امتناع يخالف الالتزامات الصريحة المفروضة عليه بصفتـــه موظفاً التي نص عليها القانون وقد يتكون من أعمال ترتكب خارج الوظيفة، ولكن من شانها ان تقلل من هيبتها[3].

كما يرى جانب آخر من الفقه المصري أن المخالفة التأديبية هي كل تصرف يصدر من العامـــل أثنـــاء الوظيفة أو خارجها، و من شأنها أن يؤثر لصورة قد تحول دون قيام المرفق بنشاطـــه على الوجه الأكمل، ذلك من ارتكب هذا التصرف عن إرادة آثمة ويذهب بعض رأي من مصر أن المخالفـــة التأديبية تشمل كل تصرف مخالف لواجبـــات الوظيفة او يتم خارج الوظيفة و تتعارض مع حسن واجبات الوظيفة[4].

ثانيا: أركان المخالفة التأديبية

يلزم لقيـــام المخالفـــــة التأديبية توافـــر عنصر مادي يتمثل في الفعل أو المظهر الخارجي الملموس، وعنصر معنوي يتمثل في نية المحامي بالحاق ضرر بالمهنة الى التي يمارسها.

---

[1]– بوالشعير السعيد، النظام التأديبي للموظف العمومي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص79.

[2]– عبد الفتاح مراد، المسؤولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة، مصر، (د.س.ن)، ص64.

[3]– بوالشعير السعيد، المرجع السابق، ص65.

[4]– أسامة أحمد شوقي المليجي، مجلس تأديب وصلاحية القضاة (طبيعة عمله، نظامه الإجرائي) "**دراسة مقارنة**"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص65.

1-**الركن المادي:** هو الفعل الذي يرتكبه الموظف والذي يخالف به واجباته غير أن كل فعل يرتكبه الموظف لا يعد ذنبا إداريا إلا إذا رتب اثار فعلية للمجتمع الوظيفي، كعدم الكفاءة المهنية وكذلك المعتقدات السياسية لا تشكل جرائم تأديبية كما أنه لا يجوز للإدارة متابعة الموظف بحجة التصرف العام غير المرضي كما إن التفكير وحده في ارتكـــاب الجريمة غير كافي لتحريك الدعوى التأديبية سواء كان عدم تنفيذ المخالفة راجعا الى إدارة الموظف او الى أسباب خارجية عن إرادته[1].

لا تكون الاعمال التحضيرية العنصر المادي إلا اذا كانت بدايتها جريمـــة مستقلة، ويقصد بالأعمال التحضيرية تلك الأفعال التي يأتيها الشخـــص اعداداً (وسيلة البحث) للبدء في تنفيذ الجريمة هي مرحلة تالية للتفكير وسابقة على الشروع والبدء في التنفيذ والأصل في القانـــون الجزائري ألا عقاب على الأعمال التحضيرية ولكن قد يعاقب عليها بوصفها جريمة منفكة بذاتها كجريمة دخول منزل مسكون بقصد ارتكـــاب جريمة ولو لم يتحدد نوع الجريمة ولا تعـــاقب المعينات التأديبية ايضا على الاعمال التحضيرية للمخالفة التأديبية وانما باعتبار هذه الاعمال في حد ذاتها تكون العنصر المادي للمخالفة التأديبية كاملة[2].

تضاف نظرة القانـون الجزائري بشأن البـــدء في تنفيذ الجريمة، والتي تعد مرحلة تجاوز في التفكير والتحضير، عن نظرة القانون التأديبي إليه، فالأول ينظر إليه أنه شروع في الجـــريمة يطبق في شأنها أحكام الشروع أما الثاني ينظر اليه باعتباره مرحلة من مراحل ارتكاب الجـريمة وإنما باعتباره مظهراً خارجيا متميز يكون جريمة تأديبية قائمة بذاتها.

لا يشترط التحقق لفعل الذي يشكل خطأ رسميا وقوع ضرر ما ضمن المقرر أنه لارتباط بين الخطأ والضرر في مجال المسؤولية التأديبية والمسؤولية التأديبية للمحامي قد تحقق ثبوت وقـوع الخطأ من ثابتة ولو لم وقوع ضرر ما.

2-**الركن المعنوي:** لا يكفي اعتبار فعل معين مخالفة تأديبية مجرد وقوعه ماديا بل يتعين ان يصدر هذا الفعل في إرادة سلمت غير معنية وغير متأثرة قد يعقدها حريتها.

---

[1]- رحماوى كمال، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 28-29.

[2]- عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 28-29.

يكفي الركن المعنوي لتوفر إرادة الفعل، فهو يتعلق بعوامل داخلية نفسية لنشاط مرتكبة، ولا يشرط ان يكون الفعل غير المشروع الذي ارتكبه العامل فما اتاه او منع عنه، فد تم سوء نية او صدر من إرادة اثمة، انما يكفي ان يكن العامل فيما أتاه أو امتنع عنه، فلا حرج على مقتضي الـــواجب في اعمال وظيفته او ان عملا من الاعمـــال المحضورة عليه قانونا دون حاجـــة الى ثبوت سوء القصد او الإرادة الاثمة لـــذلك قضى بانه في مجال الدعوى التأديبية لا شرط التوافر الركن المعنوي ان يتعمد اـــلموظف المخالفة القانون او التعليمات انهما يكفي ان يثبت هاله وعدم مراعاة الحبطة والحذر فيما يقوم به من عمل سيكون المخالفة التأديبية في حقه[1].

الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية التأديبية

أولا: الإخلال بالواجبات اتجاه المهنة

إن هذا الإخلال ينصب على تصرف متصل بالمهنة أو غير متصل بها.

1-فالخطأ يكون متصلا بالمهنة.

2-في غالبية المتابعات التأديبية وهاهي بعض الصور عنها

أ- قيام المحامي باستقبـال المتقاضين خارج مكتبة أو فتح مكتب داخل منزله أو اقامته مهنيا مع شخص أخر عن المهنة فهذا اخلال بواجب الاستقلال والكرامة.

ب- لجوء المحامي إلى الإشهـار أو جلـب المتقـاضين بالضرف لغير شرعية كاستعمال السماسرة واقتسام الأرباح منهم هذ إخلال بواجب الاستقامة وكذا الاستقلال.

ج- دخول المحامي في علاقة تفوض التبعية وهذا إخلال بواجب الاستقلال والكرامة.

د- رفض المحامي بعينه التلقائي وهذا اخلال بواجب الانضباط و اللباقة.

هـ-لجوء المحامي المعين تلقائيا إلى جلب الأتعاب ولو جزئيا وهو ما اعتبرته محكمـة النقض الفرنسية إخلال بواجب اللباقة.

و-عدم قيام المحـامي المعين تلقائيـا برد ما تلاقاه من أتعـاب كان قد تلاقـاها في إطـار مساعدة قضائية، وهذ ما أشارت محكمة النقض الفرنسية بسلوك المخل بالاستقامة.

[1]- أسامة أحمد شوقي المليجي، المرجع السابق، ص 72.

ثانيا: الاخلال بالواجبات تجاه الزملاء

ينطوي هذا الاخـــلال بصفة عامة على حملة من الواجبات المفروضة على المحـــامي ومن أمثلتها:

1-عدم تبليغ المستندات للخصـــم عمداً أو تبليغ نسخـــة من مستندات غير تلك المـــدفوعة بالأصل إلى المحكمة.

2-تقديم مذكرة أو وثائق في أخر طور للقضية دون إشعار الزميل.

3-ممارسة التأجيلات بصفة تعسفية.

4-الانضمام إلى خصومة مدنية أو جزائية قائمة دون إشعار الزميل الموكـل من قبل، وهذا مثال كان موضوع متابعة تأديبية لناقبة بتيزي وزو في أواخر عام 2003 توجت بإنذار.

5-القيام بمساع تجاه القاضي دون حضور الزميل محامي الخصم.

6-الدخول في اتصالات مباشرة بالمتقاضي الخصم دون علم الموكل او محامي الخصم.

7-اللجوء الى السب والقذف كتابة وقولا والاشارة إلى الزميل شخصياً في المقالات[1].

ثالثا: الاخلال بالواجبات تجاه القضاة وهيئات العدالة

إن صور هذا الاخلال نذكرها في الأمثلة التالية:

1-الإخلال بواجب احترام القضاة وواجب النزاهة والاستقامة مثلا إعطاء معلومـــات خاطئة عن موضوع كان محل سؤال من القاضي.

2-الاخلال بواجب التحفظ كلجوء المحامي الى الانتقاد العلني للعادلـــة وقيامه بتوجيه انتقاد شخصي للقاضي الذي أصدر حكم بالكتابة او بالقول.

3-امتناع المحامي عن الوقوف اثناء النطق بالحكم.

رابعا: الاخلال بالواجبات تجاه الموكل والغير

إن أمثلة هذا الاخلال يمكن ذكرها فيما يلي:

1-الاخلال بواجب الاستقامة بالامتنـــاع في تقديـــم النصح اللازم لموكل فهذا الصدد اعتبر قضاء محكمـــة الفرنسية، اخـــلال بواجب النصح امتناع محامي من تحرير عقد قرض عن التمعن في فحص الشروط وتحديد قيمة الضمانات، محدثا بذلك ضرراً لموكله المقروض.

---

[1]- زروال عبد الحميد، المرجع السابق، ص ص 106-107.

2-الاخلال بواجب الاعتدال modération في السلوك وتحديد الاتعاب.

3-الإخـــلال بواجب اللبـــاقة الى التهجـــم على الخصم بأقوال لا تشرف المهنة و لا تجعل المحامي في المستوى المطلوب[1].

المطلب الثاني

الإجراءات التأديبية و الجهات الخاصة لمتابعة المحامي اثناء الاخلال بالتزاماته

سنتطرق في هذا المطلب إلى الإجراءات التأديبية التي جاءت بها المادة 4 من قانـــون 04/91 المؤرخ في 22 جمادي الثاني1411الموافق ل 8 يناير المتضمن تنظيم مهنة المحامي هذا فيما يخص الفرع الأول أما الفرع الثاني سنرى فيه الجهات الخاصة بالتأديب.

الفرع الأول: الإجراءات التأديبية المتبعة أمام مجلس التأديب

إن المـادة 119 من القانون 07.03 المـــؤرخ في 29 أكتوبر 2013- توضح أن مجلس التأديب لا يستطيع أن يعقد اجتماعا صحيحاً إلا إذا حضرت أغلبية أعضائه، وهو يتخذ قرارتـه سراً مع تغليب صوت تغيب المحامين، اما الإجراء فهو انه لا يمكن النطق بأي عقوبة مـــا لم يسمع المحامي او يطـــلب منه الحضور ليسمعه المادة 52 وترسل اليه في هذا الشأن رسالـــة مضمونة الاشعار المجلس بالاستلام[2].

والمبدأ هنا هو الاحترام المزدوج لمبادئ قانون العامة وحقوق الدفاع ويقضي كما يفعل ذلك محكمة الاسرة فالحرص كل الحرص على احترام حقوق الدفـــاع قبل كـــل شيء ويتفرع الاجراء الى 03 مراحل وهي التحريات والبحث ثم المداولات والحكم.

المرحلة الأولى: تحري القضية

يجتمع المجلس التأديبي تحت رئاسة النقيب ويتولى كـــاتب ضبط التسجيـــل المحضر، ويعين مقرراً وقد يكون النقيب نفســـه أو أحد الأعضـــاء وليس النقيب ملزما بذلك وإنما يفعـــل إذا رأى مصلحة فيه ويختر المحامي المعني ويبلغه مقرر الشكوى والوثائق المرافقة لها وللمتهم أن يستنسخ منها نسخ ولابدّ أن يمـــكّن من الـــوقت الضروري ليحيط بهـــا علما وله أن يختار محاميا ليساعده ويدافع عنه.

---

[1]-زروال عبد الحميد، المرجع السابق، ص109.

[2]- محمود توفيق اسكندر، المرجع السابق، ص 80.

وتقيم التحريات شبه الرسمية على يد المقرّر الذي يستدعي المتهم الى مكتبه ويسألـــه دون حضور كاتب ضبط او أي كان ثم يسمع الشاكي والشهود و هم يحلفون لان التحريـــات شبه رسمية ويكتب المقرر تقريراً.

أولا: التحريات الرسمية

إذا أحيلت القضية على مجلس التأديب اجتمـــع المجلس وقدم المقرر عرضـــا للقضية واستخلص خلاصة فإذا لم تكن المأخذ كما فيه حكم المجلس بعدم سماع الدعوى ولـــيس عليه تبرير حكمه ويستطيع إذا كانت المأخذ كثيرة أن يخطر ويستدعي المتهم وذلك بأمـــر كما تنص أعلى ذلك المادة 135 من النظام الداخلي[1].

ثانيا:الاستدعاء والتكليف

إنه إجراء إجباري كما رأينا ويتم برسالة مضمونه و استقر بإستلام الرسالة عن النقيب 12 يوم قبل تاريخ المثول وينص فيها على تاريخ المثول وموضوع الشكوى والدعـــــوى و يجب أن تكون محررة بعبارات واضحة جدا بحيث لايبقى أي شك في سبب القضية المرفوعة وهذا تمسك مفرط بالشكليات مثلما هو الشأن في القانون الجزائر المادة 52 منه.

ثالثا:المثول

يحضر المتهم في التاريـــخ المحدد لذلك ويترأس النقيب الجلسة ويحرر الكاتب محضرها فيذكر فيه الحاضرين ومن أوجـــب الواجبات حضور الجميـــع في جميع جلسات الهيئة والحد الأدنى اللازم هو نصف الأعضاء وعضو آخر ويساهم المقرر في المـــداولات و في التصويت فإذا كانت الشكوى متعلقة بعضو من المجلس فـــلا يجوز له المشاركة في المداولات ولابد من حضور المتهم الذي يستطيع الاستعانة بزميل وتعتبر الجلسة حضورية اعتبارا من المثول المادة 52 ق.م و135 من قانون النظام الداخلي.

---

[1]– محمد توفيق إسكندر، المرجع نفسه، ص85–86.

المرحلةالثانية: المداولات

حسب المادة 112 و 113 من قانون تنظيم مهنة المحاماة تتم المداولات في جلسة سرية و مغلقة يعرض المقرر الوقـــائع وتتم قراءة التقرير بحضـور المتهم و مدافعيه و يعد هذا من النظام العام ،فإن لم يحترم هذا الإجراء كان الاجـراء معيب و يسمح للمتهم ان يدافع عن نفسه بالطعن في شكل بالرد أو التشكيك الشـــــرعي أو تأليف مجلس للتأديب بصفة غير قانونية أو بعدم الاختصاص وله أن يـــدافع عن نفســه بالطعن في الموضوع و يرافع المحــامي المدافع جالسا وينفي اتهامه[1] .

أولا:الحكم أحكام المجلس تعتبر حقيقية و قراراته قرارات حضورية

ينسحب المجلس للمداولة و يصـــل الى قناعته بكل الوسائل و يصـــوت أولا بناءا على اقتراح من المقرر ثم تناقش الوسائل ثم يتم التصويت و على كل عضو أن يبدي صوته و يتخذ قرار بالأغلبيـــة و يجب ان يفسر الشـــك لصالح المتهم فإذا تساوت الأصوات يأخذ بالأصوات المؤيدة للدفاع، ويحرر الحـكم و يؤرخ ويمضي ويلحــق بالملــف المهني و للقرارات الصـــادرة في المسائل التأديبية أحكام حقيقية.

ثانيا: التبليغ

يجب تبليغ أي قرار بحكم بعقوبة أو بعدم المتابعة إلى المعــنى بالأمر على يد النقيب في الأيام الثمانية كما يجب تبليغها لوزير العدل المادة 53 و ذلك ليـكون الطعــن الوارد في المادة 54 من قانون المهنة ممكنا.

ثالثا: الإشهار

إن قرارات المجلس التأديب لا يتضمن أي إشهار فالمجــالس التأديبية قضاء عائلي وليس للمحامين أي مصلحة في نشر أخطاء زملائهم على رؤوس المـلأ لأن ذلك قد يسيء إلى ثقــة الناس بهم جميعا دون تمييز فلا تبلغ القرارات إلى الصحافة ولا إلى أي طرف وخاصــة الطرف الشاكي.

[1]– محمد توفيق اسكندر، المرجع السابق، ص ص 85-86.

رابعا:العقوبات

لقد ورد ذكر العقوبات في المادة 45 من قانون 91 وليس لها أي صلة بقانون العقوبات فليست من العقوبات البدنية ولا المالية بل إن طابعها مهني بحت و هي إما الإنذار أو التوبيخ أو المنع أو مباشرة المهنة المؤقت أو الشطب[1].

الفرع الثاني:الجهات الخاصة بمتابعة المحامي أثناء الاخلال بالتزاماته.

نجد أن الجهات الخاصة بالتأديب في حالة إخـــلال بالواجبات سواء اتجاه الموكلين أو القضاة أو هيئات العدالة جهات مختصة تنظر في هذه القضايا.

حسب المادة 127 نجد ان المجلس التأديبي يفصل عليه أعضائه الحاضرين يقررا مسبب وفي حالة تساوي الأصوات يرجع صوت تغيب المحامين.

ويصدر المجلس التأديبي عند الاستبعادإحدى العقوبات الاتية:

- الإنذار.
- التوبيخ.
- المنع المؤقت من الممارسة المهنية لمدة إقصائها 3سنوات.
- الشطب.

وأيضا المادة 138 من قانون النظام الداخلي.

تسيّر اللجنة الوطنية وتبث طبقاً للمواد من 60 الى 64 من القانون رقم 91-04 المؤرخ في 08 يناير سنة 1991.

أولا: المجلس التأديبي:لا يعقد مجلس التأديب قانـــونا حسب المادة 46 من القانون الداخـلي لمهنة المحامين إلا بحضور أغلبية أعضائه ويبين بأغلبية أعضائه الحــاضرين لا جلسة سرية بموجب قرار مسبب، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

[1]- محمود توفيق اسكندر، المرجع السابق، ص ص 87-88.

يصدر المجلس التأديبي إذا لزم الأمر إحدى العقوبات التأديبية التالية:

- الإنذار.
- التوبيخ.

المنع المؤقت من ممارسة المهنة لمدة أقصاها ثلاث سنوات وهذه العقوبة يمكن أن تكون بوقف تنفيذها، ويبطل هذا الوقف إذا تعرض المحامي خلال خمس سنوات ابتداءا من تلك العقوبة جديدة، الشطب من جدول نقابة المحامين.

ثانيا: اللجنة الوطنية للطعن

اختصاصها: تختص اللجنة الوطنية للطعن بالنظر في استئناف في القرارات الصادرة من اللجنة التأديبية وفقا للمادة 54 من قانون المحاماة، ونذكر قرارات اللجنة التأديبية للنقابة (المنظمة) إما تقضي لعقوبة ثابتة، كما هو وارد في المادة 49 و إما تقضي بإجراء تحفظي يتمثل في التوقيف مع الأمر بالتنفيذ الوقتي.

تشكيلها: يتميز تشكيل اللجنة الوطنية للطعن بطابعه المختلط فمن بين الأعضاء السبعة المشكلين لهذه اللجنة، 3 منهم قضاة من المحكمة العليا يعينهم وزير العدل، و الاربعة الآخرون من نقباء قدماء يختارهم مجلس الاتحاد يترأس اللجنة أحد القضاة: الثلاثة و يتولى مهام النيابة العامة قاض آخر من الثلاثة ويمثل وزير العدل[1].

المطلب الثالث

طرق الطعن في المسائل التأديبية وتقادم الدعوى

في هذا المطلب سوف نتطرق الى طرق الطعن في المسائل التأديبية و سوف نرى فيها مبدأ و الإجراءات وتأثير الطعن وإعادة الاعتبار أو الطعن للمراجعة والفرع الثاني سنتطرق فيه إلى تقادم الدعوى للمسائل التأديبية فأما الفرع الثالث سنري فيه تأثير الشيءالمقضي فيه.

[1]– زروال عبد الحميد، المرجع السابق، ص ص 50–51.

الفرع الأول: طرق الطعن في المسائل التأديبية

أولا: المبدأ

إن قرارات مجلس التأديب مثل الأحكام القضائية يمكن الطعن فيها المادة 54 من القانون المدني يقول «**أن وزير العدل و المحـــامي المعاقب يستطيعان الطعن أمام اللجنة الوطنية في خمسة عشر يوما التي تبلغ خلالها قرار مجلس التأديب**».

و يمكـــن رفع القرار إلى اللجنـــة الوطنية للطـــعن بسبب عيب في الشكل أو سبب عدم الاختصاص أو تجاوز سلطـــة أو خرق للقانون، و لا يستطيع نقيب المحامين أن يستأنف أمام اللجنة الوطنية للطعن في المسائل التأديبيـــة إذ هو الذي يترأس المجلس الذي اتخذ القرار فلا يصح أن يكون خصما وحكما في آن واحد، أما أجل الطعن فهو 15 يوم كما تبين في المـــادة 54 يحسب اعتبارا من يوم تبليغ القرار إذا كان حضوريا.

ويتم الطعن برسالة مضمونة يحررها ويرسلها محامي المتهم إلى نقيب وزارة العدل (المادة 55)، وتعرض القضيـــة عندها عـــلى اللجنة الوطنية للطعن وهي المتألفـــة من سبعة أعضاء والمادة (60) وهم 03 قضاة و4 نقباء قدامى يختارهم مجلس الاتحاد لولاية تدوم 3 سنوات.

وتتم المداولات في غرفة المجـــــلس بالمحكمـــة العليا ويمنع كل إشهار أما الأطراف ذات الشأن هنا فهما المتهم والنائب العام، ولا يستطيـــع غيرهما مما يزعمون أنهم من المتضررين[1] أن يكون طرفا مدنيا لأن للهيئة طابعا تأديبيا، فلا تستطيع اللجنة أن تمنح الشاكي أي تعويض ويحرر أحد المستشارين تقريرا، ثم يســأل المتهـم، ويلقى النائب العام مرافعة الاتهام، ثم يسمع المتهم وهو يلقي مرافعته، ويكون آخـــر من يتكـلم، وحيث أنه على المجلـــس أن يتخذ قراره في غرفة المجلس، فإنه لا يتم النطق بالحكم في جلسة علنية[2].

1-إجراءات وتأثير الطعن:

إن الطعن يرفع للفرقة الإدارية التابعـــة للمحكمة العليا بمقتضى المادة 54 من القانون أن المبدأ أن القواعد الشكلية و التأثير هو التأثيـــر والقواعد هي القواعد و تأثير الطعـــن في المواد

---

[1]- محمود توفيق اسكندر، المرجع السابق، ص 79.

[2]- محمود توفيق الاسكندر، المرجع نفسه، ص ص80-81.

المدنية لا في الأمور الجزائية، و الأمر كذلك لأنه إجراء تأديبي عائـلي من اختصاص القانون المدني لا القانون الجنائي.

والأجل في رأينا هو أجل الشؤون المدنيـــة أي شهران اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم ويجب أن يتم الطعن لمطلب يمضيه المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا (المادة 240 و ما يليها من قانون الإجراءات المـــدنية)، و من 244 إلى 273 و الطعن في الشؤون التأديبية مثل الشؤون المدنية ليس معطلا المادة 64 من أحكام اللجنة الوطنية للطعن.

2-إعادة الاعتبار أو الطعن للمراجعة:

إن المرافعـــة في الأمور التأديبية تختلـــف عنـــها في الدعوى العمومية، إن إعادة الاعتبار ممكنة في الشؤون الجزائية، لكن هي ممكنة كذلك في الشؤون التأديبيـــة وليس كل المـــوضوع نصوص، إن الحل الممكن تصوره أن يطلب محام كان قد تم شطبه إعادة تسجيله في صورة ما إذا اكتشف و قـــائع جديدة تبرئ ذمته من النـــاحية التأديبية، لكـــن ما لم تظهر وقائع جديدة، لا يمكن تسجيله، وللوقائع الجديدة تأثير وهو زوال سبب الحكم عليه والعقوبة التي تفقد مبرراتها تصبح لاغية، لكن هذه الصورة لم تقع، و لم يتوقعها القانـــون، إن الطعن ممـــكن في الشؤون الجنائية إذا أثبتت أن خطـــتأ قضائيا وقع، و يرمي هذا المسعى إلى إلغاء الشيء المقضي فيه هل هذا ممكن في الشؤون التأديبية.

إن المبدأ مقبول في خصوص القرارات التأديبية المتخذة ضـــد الموظفين غير ان الوضعية تختلف بالنسبة للمحامين، فالقرارات المتخذة في الشؤون التأديبية تعتبر أحـكاما حقيقيـــة، ولكن إبطالها بطريق الاستئناف أمام اللجنة وللطعن فالمراجعة إذن مستحيلة[1].

ثانيا: النتائج: ما هي نتائج الإجراءات التأديبية إذا كانت عائلية الطابع؟

إن الإجـــراءات التأديبية لا تخضع لأي شكـــل قانوني كذلك أمام المحاكم العامة ولا تبلغ الإجراءات التأديبية بعريضة تبليغ بل برسالة مضمونة تبعث إلـــى المعني بالأمر، وعلى خلاف الإجراءات العامة فإن الإجراءات التأديبيـــة يمـــكن أن تتخذ إزاء قضايا نصفها وتوردهـــا قوانين العقوبات.

[1]- محمود توفيق إسكندر، المرجع السابق، ص 94-95.

وبينما يعلق الاستئناف أمام المحكمة العليا للعقوبات فإنه فيما تتعلق بالإجراءات التأديبية –يقول القانون– إن الإجراء تنفذ مؤقتا رغم الاستئناف إذا وقع الطعن في القرار.

المادة 56 من قانون العوبات تنص:«**إن الجنائي يجمد المدني على حالة لا تنطبق في المجال التأديبي و لا تقع الإجراءات التأديبية لصفتها العائلية، تحت الإجراءات العامة فهي إجراءات مستقلة**».

و ينجرّ على ذلك أنه إذا اقترف محام أعمالا لا يمكن وصفها في آن واحد بالجنحة الجزائية والخطأ المهني، و إذا رفعت القضية امام محكمة الجنح أولا وغذا تولاها مجلس التأديب بعد ذلك فليس له أن يؤجل الحكم فيها و يذكر النظام الداخلي 125 أن المحامي في مثل هذه الصور يمكن أن يوقف عن العمل حينا من لدن النقيب أو يطلب من وزير العدل و ينتظر مجلس التأديب في الواقع قول محكمة الجنح قبل أن يقول قوله هي العادة و من العادة أن يفوض المجلس أحد أعضائه ليحضر المرافعات ملاحظا أمام المحكمة الجزائية.

وكانت عادة القدامى أن الإجراءات التأديبية كانت لصفتها العائلية لا تقع تحت طائلة أي تقادم غير أن المادة 128 من قانون 07.13 تغير ذلك فتجعل 03 سنوات حدا ثم يكون التقادم (ق.م) أي ممارسة حق التأديب الذي يعود للمجلس و لا يقوم حاجزا أما التبع الذي يعتقد الوكيل العام و الأطراف المدنية أنه لهم الحق في رفعها أمام المحاكم الجزائية التي تتولى الجزاء على الجنايات و الجنح، فالمقابل فإن تبرئة المحاكم الجزائية كمحام لا تقوم حاجزا أمام الإجراءات التأديبية.[1]

الفرع الثاني: تقادم الدعوى في المسؤولية التأديبية

تتقادم الدعوى في المسؤولية التأديبية بمضي 03 سنوات ابتداءا من يوم ارتكاب الوقائع المادة 128 من قانون 13–07 ويتعلق هذا التقادم بكل إجراء يتعلق بالتحقيق أو المتابعة الذي تقوم به السلطة التأديبية.

الفرع الثالث: تأثير الشيء المقضى في الشؤون التأديبية

إن باب العلاقات بين المسؤولية الأدبية و المدنية التي يتحملوها المحامون باب لم يطرق بعد.

[1] – المادة 128 من قانون المنظم لمهنة المحاماة رقم 07.13.

فإذا رفعت قضية تأديبية مع قضية مدنية في آن واحد من جانب ضحية لتصرفات محام أمـام محكمة مدنية، فإن المحكمـة قد تعلم أي قضية تأديبيـة منشرة سائرة فهـل هي مرتبطة و عليها انتظار الحكم أم عليها أن يحكم السبب المحكمة مرتبطة و عليها أن تفصل لئلا يضيع الوقت على الضحية التي قد تطول الخصومة تهورا وقد تكون سببها.

و هناك مشكلـة أخرى بالنسبـة للضحيـة لأنها ليس لهـا الحق في أي نظر في القضايا التأديبية إذا كـان عليها أن تحتاط من تضامن المحـامين المحتمـل، فليس للضحية أن تحضر اجتمعا مجلس التأديب المكلف بالحكم على المحامي و أن تقدم طرفا مدنيا[1].

ثم إن القضائيون و هم ينظرون في نفس القضيـة قد ينظرون إليها نظرة مختلفة و يرون صفات مختلفة في الميدان المدني و في الميـدان التأديبي و هناك إذا الاستقـلال مبدئي بين القضية المدنية و القضية التأديبية فلا يمكن إلحاق الأحكـام التأديبية من حيث التأثير بالأحكام الجـزائية لغرض حجيتها في القضية المدنية للمدعى أن خطأ المحـامي تسبب له في ضرر شخصي بينمـا تنظر القضية التأديبية إلى الخطـأ بالنسبة لقواعد لمهنة إزاء القضية الجزائية و القضية المدنية.

غير أن التداخل بين –القضيتين التـأديبية و المدنية–واقع فالحكم أو التبرئـة التأديبية يمكن قاضي الشؤون الجزائية و قاضي الشؤون المدنية من عناصـر التقدير و يدرج القرار في المداولات و يمكن القول أن حجية الشيء المقضـي فيه في الشؤون التأديبية محـدودة جدا جدا[2].

[1]– زروال عبد الحميد، المرجع السابق،ص89.

[2]– محمود توفيق إسكندر، المرجع السابق، ص206.

الفصل الثـــانـي:
آثـــار المسؤولية المدنية للمحامي

الفصل الثاني

آثار المسؤولية المدنية للمحامي

في هذا الفصل سنتطرق فيه إلى اثار دعوى المسؤولية المدنية للمحامي الاختصاص في النظر بالدعوى و تقادم الدعوة.

أما المطلب الثاني فسنتناول فيه اثبات خطأ المحامي والتزام بالتعويض اما المبحث الثاني سنرى فيه ضمانات الحماية للمسؤولية المدنية للمحامي من سقوط الدعوى و الاعفاء، الاتفاقي و الانتقاء و نطاق التأمين من هذه المسؤولية.

نجد أن ليس هناك قواعد خاصة أو متميزة بخصوص اجال رفع الدعوى و في الشكل ان يطلب هو الذي يعرض الخصوصية و ينشرها فلا يتصور حضور الأطراف من تلقاء انفسهم، فالطلب و الادعاء يتبع قواعد القانون المدني والطلب يمكن أن يتم بصفة فرعية الذي يقاضي مثلا موكله ليدفع له أجرته و يسمح القانون الداخلي بذلك من هذا القبيل وللموكلات يعتبران المحامي لم يقم بواجبه و ذلك يحرمه من أجرته في رأيه و ذلك يفتح باب المقاضاة الفرعية، حيث يطلب الموكل التعويض عن الضرر الناتج عن تقصير المحامي، و يمكن اعتبار هذا الشكل غير مقبول، و القضاة في مثل هذه القضايا أن يحسموا و يمكن اعتبار أجرة للمحامي، مستحقة و ينبغي على المتقاضي الذي يقدم الدعوى الفرعية ان يرفع الامر الى القضاة أصحاب الاختصاص في قضية منفصلة و التي تعتبر ان المحامي ارتكب خطأ[1].

[1]– محمود توفيق اسكندر، المرجع السابق، ص201.

المبحث الأول

دعوى قيام المسؤولية المدنية للمحامي

إذا توفرت أركان المسؤوليــة الثلاثة، من ضرر و خطأ و علاقة سببية فإن المحامي يلتزم بتعويض المتضرر في كل الضرر المباشر الذي يتسبب فيه الخطيئة، بمعني ان يلتزم بتعويض عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب.

و إذ اتفق المحامي مع المضــرور على طريقـــة التعويض و على تقديره بالطريق الودي انتهى الامر و لم يعد ثمة محل لرفع الدعوى، أما إذا لم يتفق و هذا الأمر الغالب في الحيــاة العمليـــة يلجأ المضرورإلى القضاء ليرفع دعـوى قضائية طـالبا التعويــض في الضــرر الذي أصابه[1].

المطلب الأول

دعوى المسؤولية

لكي يتحصـــل المضرور على التعويض النـــاجم على أخطاء المحـامي عليه أن يباشر دعوى قضائية ضده أمـــام المحكمة المختصة التـــي من خلالها يتبع إجراءات محددة قانونيا و التي تخضع للقواعد العامة و لكي يضمن المضرور حقه في التعويض عليـــه رفع دعوى قبل تقادمها، تجمع الدعوى المسؤولية بين الطرفين وذلك امام المحكمة المختصة [2].

الفرع الأول: أطراف الدعوى

أولا: المدعى

إن المقاضاة عن المسؤولية المدنية ضـــد المحامي تهدف للتـــعويض عن الضرر الذي يصيب المضرور– والقواعد التي يطالب بها المدعي هي التي تطلب عادة، تطلـب المـــدعي

---

[1]– تنص المادة 126من ق.م.ج: «**إذا تعدد المسؤولون في فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بالتعويض للضرر، تكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا قرر القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض**».

[2]– محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات، القسم الأول: مصادر الالتزام، الكتاب الثاني: المسؤولية التقصيرية، (دراسة مقارنة في القوانين العربية)، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2003، ص135.

الذي يطـــلب تعويضا ثم يستوفي، يترك بمقتضاها (تعويض مالي)، لكن إذا أكّد لورثته و لهم الحق ان يتولوا القضية التي كان مورثهم يطلب بمقتضاه تعويض ماليا لكن إذا كان المدعي لم يدفع قضية وعلى قيد الحياة فأنه يبدو من الصعب للورثة ان يرفعوا قضية على محامي مورثهم ويصعب على المحكمة أن تقدر الضرر[1].

المـــدعي يكون هو المضـــرور فهو الذي يرفـــع دعوى المسؤولية لأنه هو الذي يطلب بالتعويض، و يجوز القيام بذلك بنفسه أو نائبه أو خلفه[2]، ويمكن أن يحل محله في ذلك دائنة عندما يستعمـــل الدعوى غير مباشرة نيابة عنه[3]،إذا توفى انتقل حقه في التعويض الى الورثة كلما قيل سابقا كل بقدر نصيبه في الميراث اذ كان الضرر ماديا[4].

ثانيا: المدعى عليه

أي من مصلحة المـــدعى أن يوجـــه قضية ضد المدنيين الحقيقين وهو المحامي لا ضد ورثته ولو أن تصور ذلك جائز قانونيا لان الامر يتعلق عادة بقواعد تطبيق على التركات، لكن يعتبر قبول حكم محكمة على ورثة محام على خطـــأ ارتكبه في حياته وهو خطأ تصعب إقامة الدليل عليه {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى } كما يقول الله عز وجل في كتابه الكريم.

فإذا كان المحـــامي عضو في شركة المحاماة ففي هذه الصورة يتوجه القاضي ضد كل (الموكـــلين) المدنيين الذين تتألف منـهم الشركة[5]، و المدعى عليه في دعوى التعويض هو المسؤول عن الخطأ الذي نجم عنه الضـــرر و هو المحـــامي سواء كانت بصفته عن فعلـــه الشخصي أو بصفته مسؤولا عن فعل تابعة أو نائبيه.

ويفترض أن يكون المحامي كامل الأهلية لأنـــه من غير المقبول أن يشرع في أداء مهام حساسة وهو ناقص الاهلية أو عديمها، ولكن قد تطرأ عليه عوارض الأهلية، كأن يصبح ناقص الأهلية بسبب دخولـــه الـــى السجن أو لارتكاب جناية أو بسبب إصابـــته بمرض عقلي أقعده

---

(1)– محمود توفيق إسكندر، المرجع السابق، ص83.

(2)– محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص35.

(3)– بلحاج العربي، دعوى المسؤولية التقصيرية في القانون القضائي الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية السياسية، العدد 02، ديوان المطبوعات الجامعية 1994، ص408.

(4)- olivie DESSCAMPS, les origines de la responsabilité, pour fautes personnelle dans le code civil du 804 LGDJ, paris, 2005, p 358.

(5)-olivier DESCAM PS, les origines de la responsabilité, op citp36.

الاهلية وفي هذه الحالة توجه الدعوى الى نائبه، وإذا توفى المحامي ترفع الدعوى ضـــد ورثته طبقا للقاعدة "**لا تركة إلا بعد سداد الديون**" وطبقا للمادة 1/18 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص يؤخذ من التركة حسب الترتيب الآتي:

1-مصاريف التجهيز في ذمة المتوفي.
2-الديون الثابتة في ذمة المتوفي.
3-الوصية[1].

الفرع الثاني: الاختصاص بنظر الدعوى

طبق للمادة 37 من قانون الاجراءات المدنيـــة والادارية يؤول الاختصاص المحلي للجهة القضائية التي تقع في دائرة اختصاصها موطـــن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروفا، يؤول الاختصـــاص للجهة القضائية التي يقع فيها أخر موطن له وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصـــــاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيا الموطن المختار إذا لم ينص القانون على خلاف ذلك.

و أن المحـــامي مـــكتب عمومي خاص بـــه يمارس فيه مهنته و هو ذات عنوان محدد، و بالتالي يعود الاختصاص في الفصـل في دعوى مسؤولية المحامي الى الجهـة القضائية التي يقع فيها المكتب العمومي للمحامي[2].

الفرع الثالث: تقادم دعوى المسؤولية المدنية للمحامي

في القانون المدني المادة 308 نجـــد النزاعات تزداد صعوبة يوم بعد يوم " يتقادم الالتزام بانقضاء 15 سنة فما عدا الحـــالات المذكورة نص خاص في القانون وفيمـــا عدا الاستثناءات الآتية:

المادة 309: يتقادم بخمس سنوات[3].
المادة 310: بسنتين حقوق اطباء صيادلة محامين[4].

---

[1]- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو 1984 يتضمن قانون الاسرة، ج عدد 24 لسنة 1984 المعدل والمتمم.
[2]- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، ط4، 2005، ص414.
[3]- المادة 308 من القانون المدني الجزائري.
[4]- المادة 309 من القانون المدني الجزائري.

المادة 311: بـ 4 سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة[1].

و يحسب الأجل ابتداءً من ظهور النزاع.

ونجد القانون الجزائري مختلف الآجال، فالمحامون مثلا يدركهم التقادم بعد سنتين اثنتين بمقتضى القانون 310 من القانون المدني الجزائري ويدرك التقادم الضرائب المستحقة للدولة بعد 4 سنوات المادة 311 ق م ج.

يجب رفع الدعوى القضائية قبل فوات أوان الميعاد المحدد قانونيا لأنها قد تطرأ عليه بعض التعديلات أثناء سريانه سواء بالوقف أو الانقطاع.

مدة التقادم:

إذا كانت مدة التقادم تختلف في بعض البلدان بين المسؤولية العقدية و المسؤولية التقصيرية، حيث نص قانونها على سقوط دعوى التعويض في المسؤولية التقصيرية بمضي ثلاثة سنوات من يوم حدوث الضرر للمضرور من الشخص المسؤول، خلافا للمسؤولية العقدية التي لا تتقادم دعوى التعويض فيها إلا بمضي التقادم الطويل مثل القانون السويسري و المصري[2]،الان المشرع الجزائري لا يفرق بين مدة تقادم دعوى التعويض في المسؤولية العقدية و التقصيرية والتي تقدر بخمسة عشر سنة لكليهما طبقا للمادة 133 من القانون المدني الذي تنص فيه سقط دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشر سنة من يوم وقوع الفعل الضار.

ب- الانقطاع والوقف: يطرأ على مدة تقادم الدعوى الانقطاع والوقف.

1-**انقطاع التقادم:** هو أن يتوقف سريان التقادم وفقا للأسباب الواردة في المادتين 317 و318 في القانون المدني ونذكر منها المطالبة القضائية

و لو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة و تم الإقرار بحق الدائن إقرار **صريح** أو ضمنيا وطرأ بسبب من الاسباب تكون المدة قد انقضت قبل الانقطاع كأنها لم تكن

---

[1]- المادة 310 من القانون المدني الجزائري.

[2]- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 1993، ص117.

و لا تدخل في حساب مدة التقادم لذا يبدأ السريان لعدم انقطـــاعه و يصبـــح تقادم جديد يسري عليه الاحكام العامة للتقادم ويترتب عليه اثران هما:

الأول: يتمثل في سقوط مدة التقادم.

الثاني: بدء التقادم جديد من تاريخ انتهاء بسبب الانقطاع[1].

2-**وقف التقادم:** يتحقق وقف التقادم في حالـــة وجود مانع يجعل أطـــراف الدعوى غير قادرة على المطالبة بحقها، فيتوقف سريان التقادم الى ان يزول المـانع ثم يستمر في السريان و قد يكون هذا المانع قانونيا او ادبيا او ماديا.

فالمانع القانوني فيكمن في نقص الأهلية أو انعدامـها تماما كما في حالة الغياب و الحكم بعقوبات جنائية والإصابة بمرض الجنون.

و ينـــــدرج ضمن المانع الأدبي العلاقات بين الأصول و الفروع و بين الرئيس و النائب، فهي في حالات تشكل مانعا أدبيا مبرر شرعي يمنع الدائن من المطالبة بحقه و تجدر الاشارة الى ان المـــانع الأدبـــي لا يكون سببا بوقف التقادم الدعوى المرفوعة ضد المحامي لأن هذا الأخير منعه القانون من أداء خدمة لفائدة أصوله و فروعه، و لكن إذا حدث وان أدى خدمات هؤولاء يتعرض لعقوبـــات تأديبية دون الإخـــلال بالمسؤولية المدنيـــة اتجاههم، و يعتبر من الموانـــع المدنية كأصل عام القوة القـــاهرة التي قد تتجسد في نشوب حـــرب او الفتن الداخلية أو قطع المواصلات أو زلازل و غيرها من الظروف التي من شأنها وقف ميعاد التقادم[2].

المطلب الثاني: اثبات خطأ المحامي و الالتزام بالتعويض

إن الغـــاية المنتظـرة من تصنيف احكـــام المسؤولية المدنيـــة هي تمكين المضرور من المطالبـــة بالتعويض من المسؤول الذي ألـــحق الضرر به والقانون المدني نجده اجبر مسبب الضرر الذي هو المحامي ان يجبر الضرر الذي أصاب المضرور متـــى توافر ركن الخطـأ و توافرات العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر استوجب ما يسمى بالتعويض سواءا التعويض عن خطأ ارتكبـه هو بنفســه أو تابعيه أو خطأ نائبه و هذا ما سنتطرق اليه في هذا المطلب

---

[1]- معراج حديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2005 ص94.

[2]- معراج حديدي، المرجع نفسه، ص 95.

بحيث في الفرع الأول سنتناول فيه اثبات خطأ المحامي و الفرع الثاني الالتزام بالتعويض.

الفرع الأول: اثبات خطأ المحامي

يثبت خطأ المحـــــامي متى توافر عنصر و ركن الضرر فلا خطأ دون حدوث ضرر و قد عرف الضرر على أنه ما يصيب الشخص في حـق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له و هو مادي و أدلي أما الضـــرر المادي هو ما يصيب المضـــرور في جسمه أو مالــه و الضرر الأولي هو ما يصيبــه أيضا في سمعته و شرفـــه و كرامته أو عاطفتـــه، و يثبت خطأه متى توافرت العلاقة السببية بين الضرر و الخطأ الذي أصاب الغير.

الفرع االثاني: الالتزام بالتعويض

أولا: تعريف التعويض

لم يعرّف المشـــرع الجزائري التعويض لكن الفقـــه فعل ذلك، فالتعويض عبارة عن جزاء يفرضه القانون على كل من سبب بخطئـــه ضـرراً للغير يجـــبر الضرر الذي لحق المصاب، ويتعين أن يكون التعويض كاملاً بحيث يجبر كامـــل الضـــرر[1]، وهذا المبدأيجب أسباب في المـــادة 124 مـن القانون المـدني الجزائري والتي تنـــص «**كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**»[2].

ثانيا: تقدير التعويض

نجد في التعويض أنواع مـــن تعويض اتفاقي و تعويـــض قانـــوني و تعويض قضائي، فالتعويض الاتفاقي هو عبارة عن اتفاق سابق بين الطرفين على مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن إذا لم يقوم المدين بتنفيذ التزامه أو تأخر في تنفيذه[3].

---

[1]– سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية ط5، المجلد الأول، د.د.ن.د.م.ن، 1996، ص56.

[2]– المادة 124 من القانون المدني الجزائري.

[3]–ولدانجكلني عبد الله، مدى التعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية، دراسة مقارنة في القانون المدني الجزائري، مقارنة بين التشريعين الموريتاني والفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2000–2001، ص45.

و التعويض القانوني: هو أن تتضمن النصوص القانونية احكاما تقض بتقدير التعويض تقديراً إجماليا، أمـــا في حالـــة التأخير عن تنفيذ الالتزام، و هذا ما يسمى بالفوائد التأخيرية و المشرع الجزائري لم يأخذ بمثل هذه الفوائـــد،لأنه يعتبر فيها نوعا من الربـــا و هذا محرم شرعا لارتباط الموضوع بمبادئ الشريعة الاسلامية التي تعتبر المصدر الثاني للقانون الجزائري[1].

فأما التعويض القضائي: فهو ذلـك التعويض الذي يقدره القاضي ويحكم له للفصل في الدعوى التي يرفعها الدائن على المدعى عليـــه، ليحمله بمقتضـــاه المسؤولية عـن عدم تنفيذ التزامه أو تأخره أو سوء تنفيذه[2].

ويقدر التعويض كقاعـدة عامة، حسب جسامة الضرر وليس حسب جسامة الخطأ، سواء كان جسيما او يسيراً، فـــان التعويض يكون عن الضـــرر المباشر الذي سببه هذا الخطأ خلافا للعقوبة الجزائية التي يرى فيها جسامة الخطأ.

و تنص المـادة 131 من ق.م.ج علـــى القاضي أن يرى الظروف الملابسة أي الظروف الشخصية التي تلابس المضـــرور دون ان تحيط بالمسؤول، فالمركز المالي للمسؤول مثلا: لا يتدخل في الحساب لدى تقدير التعويض، فالمـضرور يلزم فقط المسؤول بالتعويض عن الضرر الحاصل أي ما يعادل مقدار الضرر اما الظروف الاقتصادية، والصحية، و الجسمية و العائلية للمضرور تؤخذ بعين الاعتبار[3].

ثالثا: أصحاب الحق في التعويض

أصحاب الحـــق في التعويض هم المتضـــرر نفسه الذي يكون زبونا او غير زبونا وورثة المتضرر الذين ينتقل إليهم الحـق في التعويض إذا كان الضرر الذي اصابه ماديا، اما إذا كان الضرر معنويا فلا ينتقل إليهـم الا بشرطين هما: إذا اتفق المضرور و المسؤول علـى ذلك، إذا طالب المضـرور بالتعويض عن الضرر المسنود الذي اصابه امام القضاة، ويستطيع المضرور أن يحـــول حقه في التعويض الى شخـص اخر يسمى المحال اليه، وحينئذ يستطيع المحال له

---

[1]– كجار زاهية حورية (سي يوسف)، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2006، ص298–299.

[2]–ولدانجكلني عبد الله، المرجع السابق، ص45.

[3]– تفالي هشام، المسؤولية المهنية للموثق (مدنية، تأديبية، جزائية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق والعلوم الإدارية، 2006–2007، ص83.

الطلـــب التعويض كما يجوز لدائني المضـــرور أن يستعملـــوا حقهم عن طريق الدعوى الغير المباشرة.

و ترفع دعـــوى التعويض على المحـــامي نفسه باعتباره محدث ضرر أو على أحد ورثته الذي يمثل التركة في حالـــة وفاته، و في جميع الأحوال يجب ادخـــال شراكة التأمين ليضمن المضرور حصوله على التعويض.

رابعا: أنواع التعويض

تنص المادة 132 من القانون المـــدني الجزائري: «**يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويـض مقسطا كما يصح ان يكون ايرادا مرتبا، ويجوز في هذه الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمين، ويقـــدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي تبعاً للظروف على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة الى ما كانت عليها وأن يحكم بذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات**»[1].

إن المشرع الجزائري قد وقع في سهو وقصور لما سكـت على النص صراحـــة على مبدأ التعـــــويض عن الضرر المعنوي في القـــــانون باعتباره الريعة العـــامـة، فقد ثار جدل فقهي بخصوصه، لأنّ المشرّع الجـــزائري أورد نص المـــــادة 124 من ق م ج عاما مع اجماع الفقه والقضاء على ضرورة التعويض من الضرر الادبي الا أن الجدل القائم على تفسير النص نظراً الا طلاقة، حيث يرى الدكتور بلحـــاج العربي ان هذا نقص في التشريع الجزائري ويجب تعديله ويرى اخرون و على رأسهم الدكتور (علي علي سليمان) أن نصّ المادة 126 من. ق.م.ج جاء عاما و ان المشـــرع لم يحدد نوع الضـــرر الذي يصيب الغير لكن يستفاد من النص ذاته ان المشرع قبل التعويـــض عن الضرر الادبي في نصـــوص أخرى وردت في قـــانون الإجراءات الجزائية[2]، ولكن بعد تعديل القانون المـدني تدارك المشرع الجزائري ضرورة سد الفراغ الموجود في هذا القانون، ولكن بعـــد مرور ثلاثين سنة من وضع هذا القانون حيث نص على التعويض

[1]– سليمان مرقص، المرجع السابق، ص509.

[2]– انظر المادة 4/3 من ق إ ج م.

الضرر المعنوي وذلك في المادة 182 من ق م ج، والتي تنصّ على أن التعويض أنّه:«**يشمل التعويض عن الضرر وكل مساس بالحرية أو الشرف أو ....السمعة**»[1].

بالإضافة الى القانون الجزائري نجد أيضا ان القانون المصري قد نص على جواز التعويض عن الضرر المعنوي حيث نصت المادة 222 من ق م م، على «**يشمل التعويض الضرر المعنوي أيضا**».

كما جاء في قرار محكمة النقض المصرية: «**إن الضرر الأدبي يشمل كل ما يؤذي الانسان في شرفه واعتباره او يصيب عاطفيته ومشاعره ومن ثم يستحق التعويض**»[2].

و الضرر المعنوي يستحدث المضرور لنفسه بديلا عما أصابه من ضرر ولو كان غير ملائم فهو خير من لا شيء ولا يصحّح أن يعوق هذا التذرع يتعذر تقدير التعويض المادي[3].

المبحث الثاني: ضمانات الحماية للمسؤولية المدنية للمحامي.

في هذا المبحث سوف نتناول ضمانات المسؤولية المدنية للمحامي بحيث سنتناول في المطلب الأول سقوط المسؤولية المدنية للمحامي ، في الفرع الأول الاعفاء الاتفاقي أما الفرع الثاني انتقاء المسؤولية المدنية للمحامي أما المطلب الثاني سوف نتناول فيه نطاق الضمانات في عقد التأمين من المسؤولية المدنية للمحامي من حيث المخاطر و الاضرار.

المطلب الأول: سقوط المسؤولية المدنية للمحامي

تسقط المسؤولية المدنية لمرتبة المحامي بإبقاء العلاقة السببية ومن المقرر قانونا أنه لا يكفي لتخفيف المسؤولية سواء كانت عقدية أو تقصيرية وقوع خطأ وضرر، بل يشترط اثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر إذ أن الشخص لا يسأل عن الاضرار الناتجة عن خطئه وإذاأثبت أن خطائه لم يكن منتجا للضرر وأن الضرر نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه وهنا

---

[1]– بلعيد بوخرص، خطأ الطبيب أثناء التدخل الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص121.

[2]– نقض مدني مصري، جلسة 22 فيفري 1995، رقم الطعن 3517 لسنة 1962، المرجع السابق، ص269.

[3]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 888.

المسؤولية تسقط، ويقصـــد بالسبب الأجنبي والقوة القاهرة وخطأ الغير وخطأ المضرور إذا اثبت المحامي ان سبب وقوع الضرر لا يعود اليه بل الى سبب أجنبي تخلص من المسؤولية[1].

الفرع الاول: الإعفاء الاتفاقي: يحدد القانون المدني الاتفاق على انه لهذا الاتفاق فوائد كبيرة للمحامي لكن فيه بعض المصاعب.

والفائدة من الإعفاء الاتفاقي هنا هي تجنيب الضحايا من النفقات وخاصة من بطئ المحاكم، وتقتصر وتفضل الضحايا الاتفاق في الغالب.

فبالنسبة للمحـــــامي فإن الاتفاق ينهـــي قضية تعتبر مشكلة شخصية، فالمحامون لا يستطيعـــون أن تناقش مسؤولياتهم في المحاكم امام القضاة وينزعجون إذا راح النقاش يفحص نوعية عملهـــم امام زملائهم وبمحضـــر من القضاة الذين يعرفونهم، و لا يستطيعون حتى رفع القضية في غير محكمة اقليمهم القضائي في البلد الذي يباشرون فيه مهنتهم.

إذن فالاتفاق مفيد للجانين وتفضله شركات التأميـــن أيضا اذ تم بالتراضي ويجب ان تصل اليه الأطراف قبل ان ترفع القضية إلى المحكمة.

أما إذا كان الخطأ مشترك في إحداث الضرر فإن المسؤولية تكون بالتساوي بينهما أي أن المضرور والمحامي يتقاسمان المسؤولية فأما إذا استطاع القاضي تحديد جسامة خطأ المحامي انه نصف خطأ المضرور من حيث الجسامة حكم له بالتعويض 3/2الضرر وتحمل المضرور 3/1 الباق.

الفرع الثاني: انتفاء المسؤولية المدنية للمحامي

اذا اثبت المحامي ان خطأ لم يكن منتجاً للضرر وان اسرار نشأة عن سبب اجنبي لابد له فيه، تنتفي عنه المسؤولية و يقصد بالمسؤولية الأجنبية القوة القـــــاهرة، و خطأ الغير و خطأ المضرور واذا اتيت المحامي ان سبب وقوع الضرر لا يد له فيه، لا يعود اليه بل سبب اجنبي تخلص من المسؤولية[2].

---

[1]– نقض مدني مصري، جلسة 22 فيفري 1995، رقم الطعن 3517 لسنة 1962، المرجع السابق، ص269.

[2]– محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، الواقعة القانونية للعمل الغير مشروع وثبت العقود القانونية، (الجزء الثاني)، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 111.

أ-خطأ المضرور:إذا وقــع الضرر بفعل المضـــرور نفسه دون أن يقــع خطأ من المحامي، فالمضرور هو الذي أوقع بنفسه الضرر فإنه يكون المسؤول الوحيــد عن ذلك دون سواه، سواء كان فعلة خطأ او غير خطأٌ.

تكون المشكلة عندما يثور و يصدر خطأ من المضرور و خطأ من المحامي أدّيا معاً الى وقوع الضرر دون يستغــرق أحد الخاطئين الاخـر فإذا استغــرق خطأ المدعي عليه خطــأ المضرور كانت المسؤولية على المدعي عليه كاملة ،أما إذا كان الخطأ المضرور هو الذي أن يستغرق خطأ المدعي عليه، فلا مسؤولية على المدعى عليه لإتمام انعدام الرابطة السببية[1].

أما إذا اشترط الخطأ في احداث الضرر فأن المسؤولية بالتساوي بينهما أي ان المضرور والمحامي بحيث يكون المضـــرور مسؤولا عن نصف الضرر والمحامي مسؤولا عن النصف الاخر اما إذا استطاع القاضي تحديد حسامه الخطأ أي انه إذا قدر القاضي ان خطأ المضرون مثلا هو نصف خطأ المحامي من حيث الجسامـة حكم له بتعويض ثلثي 3/2 الضرر و تحمل المضرور الثلث باقي 3/1 الباقي.

ب-خطأ الغير: يتخلص المحامــون من المسؤولية إذاأثبت ان الضرر الواقع يرجع الى خطأ الغير، ويقصد بالغير كل شخص مــاعدا الأشخاص الذين يسأل عنهم مدنيا مثل تــابعيه أو نائبيه، أي يجب ان يكون المحامي متبوعا أو منابا.

إذا كان فعــل الغير هو السبب الوحيد احداث الضرر فإن مسؤولية المدعي عليه تنتفي بانتفاء العلاقة السببية.

أما إذا اشترك خطأ المحامي مع خطأ الغير إحداث الضرر فنكون بصدد المسؤولية عن الخطأ المشترك ويستطيع المضرور الرجوع بكــل التعويض إما على المحامي و إما على الغير لان الاثنان مسؤولان أمامه بالتضـــامن ويتعين على القاضي فيما بعد توزيع المسؤوليــة بين المحامي وبين الغير حسب الخطأ الذي اتى به كل واحد منها وإذ لك يستطيع يوزعها بالتساوي بينهما.

[1]- محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات، المرجع السابق، ص 124.

ج-القوة القاهرة: الحادث المفاجئ

يرى بعض الفقهـــاء ضرورة التمييز بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ فيرى البعض أن القوة القاهرة هي أمر خارجي غير متصـــل بنشاط المدعي عليه كالزلازل والبراكين اما الحادث المفاجئ فهو غامر داخلي متصل بنشاط المدعي عليه وهناك من يرى أن القوة القاهرة يستحيل دفعها استحالة مطلقة أما حادث مفاجئ فاستحالته دفعة نسبية، اما غالبية الفقه الحديث فإنه لا يميز بين القوة القاهرة و الحادث المفاجئ فكـــلاهما شيء واحد[1]، باعتبار ان التمييز بينهما لا يقدم على أساس صحيح.

لم يعرف المشرع الجزائري القـوة القاهرة بل نص عليها في المادتين 127 و2/138 من القانون المدني وفي المقابـــل عرفها الفقه بانه أمر غير متوقع حصوله ولا يمكن دفعـه يؤدي مباشرة الى حصول ضرر أو أنه أمر لا ينسب الي المدين وليس متوقع حصوله وغير ممـكن دفعه يؤدي الى استحالة تنفيذ الالتزام[2].

بالاستناد الى التعريفات السابقة نستخلص خصائص القوة القاهرة التالية:

- عدم امكان التوقع
- استحالة الدفع والتي يقصد بها الاستحالة المطلقة سواء كانت مادية او معنوية،
- إذا كانت استحالة نسبية أي قـــاهرة على المـــدعي عليه دون غيره، فلا تعتبر قوة قاهرة او كانت مفاجئة ان يكون فعلا خارج لا يرجع الى الخطأ أي خطأ المدعي عليه[3].

إذا أثبت المـدعي عليـــه شروط الثلاثة المذكورة انتهت مسؤوليته لانعدام رابطة السببية لان القوة القاهرة أو كانت المفاجئ حينئذ يكون السبب الوحيد في احداث الضرر أما إذا ســـاهمت القوة القاهرة في اقاع الضرر مع خطأ المدعي عليه فإنه يسأل عن كل التعويض وإذا لا مجال لتوزيع المسؤولية.

---

[1]- محمد صبري السعدي، شرخ القانون المدني، المرجع السابق، ص 111.

[2]- محمود جلال حمزة، المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 502.

[3]- كجار زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص ص 298-299.

حذف القوة القاهرة لا يعفي المدين من أداء التزاماته الا في الوقت الذي يمنعه من القيام بها وبمجـــرد زوال ظرف القوة القاهرة و استطاعــة المدين من أداء التزمته يلتزم بدفـــع التعويض للمتضـرر و هـذا مـــا أكـدته الفرقــة المـدنيـــة الثالثــة لمحكمــة النـــقض الفرنسيـــة في 22/فيفري/2006[1].

المطلب الثاني: نطاق الضمان في عقد التأمين من المسؤولية المدنية للمحامي من حيث المخاطر و الاضرار

يمتد نطاق عقد التأمين من المسؤوليـــة المهنية إلى المخاطــر المرتبطة لممـــارسة المهنة والتي تعتبر محلا له، كما يمتد هذا النطاق إلى الأضرار التي يشملها والتي تصلح لأن تكون محلا للتعويض.

الفرع الأول: تأمين المسؤولية المدنية للمحامي من حيث المخاطر

إن أطراف عقد التأمين من المسؤوليـــة المهنية يتمتعون بقدر مـــن الحريـــة في تحديد بنود العقد و أثاره، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة بحكم تدخـــل المشرع أحيانا بغرض بعض القيود بخصوص التعاقد في هذا المجال.

وعليه فقد تخرج بعض المخـــاطر عن الضمـان بعقد التأمين إما لأنها واقعة خارج نطاق ممارسة المهنـة أو أنها نادرة الوقوع أو مخالفـــة للنظـــام العام و الآداب العامة أو التأمين من المسؤولية الجنائية استنادا لمبدأ"**شخصية العقوبة**" التي تقتضي أن يتحمل الشخص الذي ارتكب الفعل المجرم قانونا، ويعد هذا المبدأ مـــن النظام العام الذي لايجوز الاتفاق على مخالفته [2]، و ذلك بالتأمين من المسؤولية الجنائية للشخـــص كما لا يجوز أن يتحمـــل المؤمن العقوبات والغرامات الجزائية التي تقع على المؤمن له، فالفرع يتبع الأصل وهذه الغرامات إلا نتيجة الفعل الجزائي المخالف للقانون الذي لايجـوز التأمين من المسؤولية عنه، وأي اتفاق خلاف ذلك يعد

---

[1] – Jacques Master et Bertrand Jdfages, Obligation contrats spéciaux, Revue trimestrielle de droit civil, N°04, Dalloz , Paris, 2006, p 764.

[2]– قرار رقم 152292 بتاريخ 1997/04/23، المجلة القضائية، العدد 2، 1997، ص17.

باطـــلا بطلا مطلقا[1]، كمـــا أن التأمين من المسؤوليـــة الجنائية لا يحقق مصلحـة اقتصادية مشروعه بل هو مخالف للنظام العام والقوانين[2].

كما لا يجوز التأمين من المسؤوليـــة عن الفعـــل العمدي ويعد هذا الشرط نتيجة حتمية لوجوب كون المؤمن منه حادثا احتماليا، وعدم توقف حدوثه على محض إرادة الطرفين وبالتالي فإن انعدام هذا الشرط يؤدي إلى بطلان العقد لانتفاء شرط أساسي من شروط الخطر[3].

الفرع الثاني : تأمين المسؤولية المدنية للمحامي من حيث الأضرار

يشمل الضمان الناتج عن عقد التأمين من المسؤولية المهنية أنواعا من الأضرار دون غيرها كما يتوسع ويضيق بحسب التأمين من جهة ونوع المهنة من جهة أخرى كما أن للضمان مدة محددة لسريانه في عقد التأمين وهو ما سنتطرق إليه تباعا للنقاط التالية:

1-نطاق الضمان من حيث الأضرار يشمل نطاق التأمين من هذه الناحية الأضرار الجسدية، الاضرار المادية والغير المادية.

الأضرار الجسدية: مع أنه لايمكن أن يتصور في مهنة المحاماة أو التوثيق وغيرها من المهن التي ليس لها علاقة مباشرة بجسم الإنسان أن ينجر عنها أضرار جسدية للعملاء إلا أن بعض المهن تشكل الميدان الخصب لهذ النوع من الأضرار مثل مهنة الطب، حيث ينتج من ممارسة أخطاء طبية تشوهات أو عجز مؤقت أو دائم لجسم الإنسان[4]، فهذا النوع من الأضرار يدخل ضمن نطاق الناتج عن عقد التأمين.

الأضرار المادية: ونستطيع القول إنها المجال الخصـــــب عند مهنة المحاماة حيث يغطي عقد التأمين من المسؤولية المدنية المهنية الأضـــرار المادية التي تصيب العملاء أو الغير من جراء ممارسة المهنة.

---

[1]- ريم احسان محمود المرسي، الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية المدنية، دراسة مقترنة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010، ص41.

[2]- تنص المادة 621 من ق.م.ج «**يكون محل التأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص دون وقوع خطر معين**».

[3]- محمد شرعان، المرجع السابق، ص102.

[4]- رايس محمد، مرجع سابق، ص293.

حيث ذهبت محكمة الاستئناف بباريس إلى أن المحتمي بسبب أضرار مادية للعميل وذلك جراء الخطأ الواقع من المحامي والذي يترتب عليه فوات فرصت للكسب إذ حكـــمت المحكمة بالتعويض نتيجة فوات فرصة الشراء على العميل بسبب منعه من الاشتراك في المـــزايدة في عملية البيع رغم أحقيته في الاشتراك[1].

والأضرار الغير المادية حيث يشمل الضمان في عقد التأمين من المسؤولية المهنية إلى جانب الأضـــرار الجسديـــة والمادية السابقة المصـــاريف التي قد يحكم بها على المؤمن له (المحامي) في دعوى المسؤوليـــة المواجهـــة ضده كأتعـــاب الاستشـــارات القانونيـــة و الخبراء ومصاريف إجراء الطعن سواء العادية أو الغير العادية[2].

1 **مدة الضمان:** يضمن عقد التأمين من المسؤوليـــة نتائج الأعمال الضارة للمهني (المحامي) التي تقع أثناء فترة سريان العقـد حيث الأضـرار السابقة على التأمين والتي كان يعلمها المؤمن له (المحامي) لاتدخل في الضمان الناتج عن عقد التأمين لأنّه يدخل ضمن مايسمى بالخطـــأ العمدي غير المعلن عنه و الذي يطبق بشأنه أنه ضرر محققا و ليس احتماليا و هو ما يجعله مستبعدا من الضمان[3]،وهذا ما قررته المحكمة العليا في إحدى قراراتها حيث أن التعويض يبدأ من بدأ عقد التأمين[4].

---

[1]– بلال عدنان بدر، المسؤولية المدنية للمحامي، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص166.

[2]– مأمون عبد الكريم، المرجع السابق، ص124.

[3]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1647.

[4]– نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في قانون العقوبات وحوادث المرور، الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص326.

خاتمـــة

خاتمة

ومن كل ما سبق لنا القــول نجد أن المحـــامي دائما يبقي صاحب الراية في الدفاع عن حقوق المواطنين ، ونجـد من خلال أداء مهامه قد يؤدي بالإخلال بالتزاماته الواردة في القانون المدني المتعلقة بتنفيـذ الالتزامات التعاقديــة أو الإخـــلال بالتزاماته الــواردة في قانون المنظم لمهنة المحاماة وهذا الإخلال يرتب ضـــرر بالعميل طبعا دون أدنى شـــــك سواء كانت هذه الأضرار يسيرة أو عسيـــــرة وبالطبع يكون هناك تعويض، وهذا التعويض يحدده القاضي سواء نوعه أو مقداره طبقا للقاعدة القضائية بأن التعويض يشمل ما لحق الدائن من خسارة أو ما فاته من كسب والتعويض أنواع اتفاقي أو قانوني.

و لكن بالرغم من و جود التعويض قد تكون خسارة العميل جسيمة فعندها يكون التعويض كبير لا يستطيع المحامي الوفاء به، وتجنبا لهذا الوضع لجأ المشرع إلى فكرة حماية مسؤوليتهم المدنية عن طريق ضمانات المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية و هذا مـــا جاء به المشرع من اجل مواجهة صعوبات تواجه المدعين المتضررين في مواجهة المـــــدعى عليهم للحصول على التعويض، لأن هذه الضمانات تعطي راحة و طمأنينة للمحامي في الاجتهاد و في الدفاع وجلب الحقوق مع كل الحرص على إعطاء عنايـــة خاصة لملف الموكل حتى لا يكون إهمال من المحـــامي و أضـــرار تضاف إلى أضـــرار الموكل العمدية و لا الغرامـــات الجزائية و لا المسؤوليـــة الجزائيـــة و بإنشاء هذا النظـــام الذي نتمكن من خلاله من تفـــادي المخاطر والصعوبات التي تحيط بالمحامين ومهنة المحاماة بصفة عامة.

وفي ختام نلخص ان قرار مسؤولية المحامي لا تنقص من شيء من سمو الرسالة التي يقوم بها المحامي والتي تهدف إلى تحقيق العدالة و المساهمة في تنمية المجتمع في جميع المستويات.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب

أ- الكتب باللّغة العربية:

1- إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 1983.

2- أسامة أحمد شوقي المليجي، مجلس تأديب وصلاحيات القضاة (طبيعة عمله ونظامه الاجرائي)، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

3- اسماعيل غانم، قانون العمل، القاهرة، 1661.

4- أمير فرج يوسف، المسؤولية المدنية والتعويض عنها، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2006.

5- بلال عدنان بدر، المسؤولية المدنية للمحامي، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2007.

6- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، (التصرف القانوني والإرادة المنفردة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

7- بوالشعير السعيد، النظام التأديبي للموظف العمومي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د.س.ن).

8- بوشعير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائري، الطبعة الرابعة 2005.

9- بوضياف احمد، الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر والمؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.

10- بوعبد الله رمضان، أحكام عقد الوكالة في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

11- جلال مصطفى القرشي، شرح القانون العام الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.

12- حروزي عزالدين، مسؤولية الطبيب، أخصائي الجراحة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، الجزائر، دار هومة، 2008.

13- حسين بن شيخ آث ملويا، نظام التعويض في المسؤولية الإدارية للكتاب الثالث، دار الخلدونية، الجزائر، 2009.

14- رايس محمد، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2007.

15- رحماوي كمال، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2004.

16- رمضان جمال، كامل، مسؤولية المحامي المدنية، الطبعة الأولى، 2008.

17- زروال عبد الحميد، دروس وتطبيقات في الكفاءة المهنية للمحاماة، الطبعة الثالثة، دار الأمل للنشر والتوزيع، 2008.

18- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثالث، كتاب قضاء التأديب، دراسة مقارنة، دار الفكر الغربي، القاهرة 1995.

19- سليمان مرقص، الواقي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار للمسؤولية المدنية، المجلد الأول (د.د.ن)، د.د.ت 1996.

20- سليمان بن عبد الله عبد العزيز الغزي، المركز القانوني للمحامي، النظام السعودي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.

21- شرقي علي، المحامون ودولة القانون، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1992.

22- عبد الفتاح مراد، المسؤولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة، مصر، (د.س.ن).

23- عبد الباقي سويداني، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية، دار الثقافة للنشر والتويع، عمان، الأردن، 1999.

24- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، عقود الغرر وعقد التأمين، بيروت، لبنان، 1964.

25- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1964.

26- عبد اللطيف الحسني، المسؤولية المدنية على الأخطاء المهنية، الشركة العالمية للكتاب، لبنان، 1987.

27- عبده جميل غصوب، مسؤولية المحامي المهنية المدنية بين النظرية والتطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الثاني، بيروت، لبنان، 2004.

28- علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1989.

29- علي علي سليمان، نظريات قانونية مختلفة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

30- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 1993.

31- علي فيلالي، الالتزامات عن العمل المستحق التعويض، معجم للنشر والتويع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007.

32- فتحي والي، الوسيط في القضاء المدني، دار النهضة العربية مصر، 1980.

33- قادة شهيدة، المسؤولية للمنتج دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2007.

34- محمد إبراهيم زيد، المحاماة في النظام القانوني، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض (ب.س.ن).

35- محمد أحمد لكو، مسؤولية المحامي المدنية والتأديبية الجزائرية، المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، الجزء الثاني، بيروت، لبنان، 2004.

36- محمد المرزوقي، مسؤولية المرء عن الضرر الناتج عن تقصيره، الشبكة العربية للأبحاث، بيروت، 2009.

37- محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.

38- محمد سعيد جعفور، نظريات في صحة العقد وبطلانه في القانون المدني والفقه الإسلامي، دار هومة، الجزائر، 1998.

39- محمد شرعان، الخطر في عقد التأمين، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 1984.

40- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، الواقعة القانونية للعمل غير المشروع، وثبت العقود القانونية، الجزء الثاني، دار الهدى، ديوان المطبوعات 1988م.

41- محمد قبطان، واجبات ومسؤولية المحامي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د.س.ن)

42- محمد لبيب شنب، شرح أحكام عقد المقاولة، دار النهضة العربية، مصر، 1962.

43- محمود توفيق إسكندر، المحاماة في الجزائر مهنة ومسؤولية، دار المحمدية العامة، الجزائر 1998.

44- محمود جلال حمزة، المسؤولية الناشئة في الأشياء لغير الحية، في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

45- مصطفى صخري، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية والإدارية والجنائية، دراسة نظرية تطبيقية، الإسكندرية، 2005.

46- نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في المحكمة العليا في قانون العقوبات وحوادث المرور، الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر 2009.

ب- الكتب بالفرنسية:

1- Ensemble des règles et devoir qui régissent une profession.
2- Olivie Descamps, les origines de la responsabilité pour faute personnelle dans le code civil du 804 ldgj, paris, 2005.
3- Jean carbonnier, droit civil, les obligation, thermis, paris, 1956, 20 édition.
4- Patrice jour dain, responsabilité civil, revue trimestrielle de droit civil n° 04, dalloz, paris, 2004.
5- Jacques master et bertand jdfages, obligation contrats spéciaux, revue trimestrielle de droit civile, n °04, dalloz pa, 2006, p764.

ثانيا: المذكرات والرسائل الجامعية

1- بلعيد بولخرص، خطأ الطبيب أثناء التدخل الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

2- تفالي هشام، المسؤولية المهنية للموثق، (مدنية، تأديبية، جزائية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 2006-2007.
3- ريم إحسان محمود المرسي، الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية المدنية ودراسة مقترنة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010.
4- حبار آمال، المسؤولية العقدية للمحامي، ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة وهران1999.
5- حمادي عبد النور، المسؤولية المدنية، ماجيستير، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2012.
6- محمد جابر الدوري، مسؤولية المقاول، المهندس، في مقاولات البناء للمنشأة الثابتة، ماجيستير بغداد، 1975.
7- محمد لمين مسعودي، المسؤولية المدنية لأصحاب المهن الحرة (المحضر، الموثق، المحامي) ماجيستير، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، 2005.
8- معراج جديدي، محاضرات في قانون التأميم الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2005.
9- كجار زاهية حورية، (سي يوسف) المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2006.
10- ولداندكجلي عبد الله، مدى التعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية، دراسة مقارنة في القانون المدني الجزائري، مقارنة بين التشريعين الموريتاني والفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001.

ثالثا: المجلات

1- أحمد صالح فرحان، التأمين الالزامي في المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات، مجلة البحوث الفضائية، اليمن، العدد الثالث، سنة 2005.
2- بلحاج العربي، دعوى المسؤولية التقصيرية في القانون القضائي الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية، السياسية، العدد 02، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.
3- بوعزة ديدن، شرط الاعفاء من المسؤولية وتأمين المسؤولية، مجلة دارسات قانونية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2004.

4- مأمون عبد الكريم، التأمين من المسؤولية المهنية، الأطباء نموذجاً، مجلة دراسات قانونية، جامعية أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد الأول، سنة 2004.
5- محمد عبد الله حمود، المسؤولية التأديبية للمحامي في القانون الاماراتي، مجلة الشريعة والقانون، العدد 21، 2001.
6- ولهاصي سمية، بدر البدور، حق العامل في الاستمرار في علاقة العمل وحقه في السلامة الجسدية، في ظل التحولات الاقتصادية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2006.
7- يوسف فتيحة، التأمين عن تطوير المسؤولية عن الأشياء لغير الحية، مجلة دراسة قانونية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد الأول، 2004.

النصوص القانونية:

1. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم إلى غاية 2009 بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009.
2. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم إلى غاية 2006 بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.
3. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم إلى غاية 2007 بموجب القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007.
4. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم إل غاية 2005 بموجب القانون قم 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005.
5. القانون رقم 91-04 المؤرخ في 08 يناير سنة 1991 المتضمن مهن المحاماة.
6. القرار المؤرخ في 04 سبتمبر سنة 1995 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

7. القانون 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادر بتاريخ 2008/04/31.

الفهـــرس

الفهرس

كلمة شكر

إهداء

قائمة المختصرات

المقدمة:..... 01

الفصل الأول: التكييف القانوني للمسؤولية المدنية والتأديبية للمحامي 04

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للمحامي..... 05

المطلب الأول: المسؤولية العقدية للمحامي 05

الفرع الأول: اعتبار العقد عقد وكالة..... 07

الفرع الثاني: اعتبار العقد عقد عمل..... 09

الفرع الثالث: اعتبار العقد عقد مقاولة 10

الفرع الرابع: اعتبار العقد من عقود القانون العام..... 12

الفرع الخامس: اعتبار العقد عقد غير مسمى 13

المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية للمحامي 15

الفرع الأول: الإخلال بالالتزام القانوني مصدره النصوص الخاصة..... 18

الفرع الثاني: الإخلال بالنصوص الواردة والقواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية .. 19

الفرع الثالث: مدى جواز الخيار بين المسؤولية العقدية والتقصيرية..... 22

المبحث الثاني: المسؤولية التأديبية للمحامي 23

المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية التأديبية 25

الفرع الأول: الأخطاء التأديبية 25

الفرع الثاني: شروط قيام هذه المسؤولية 28
المطلب الثاني: الإجراءات التأديبية والجهات الخاصة لمتابعة المحامي اثناء الاخلال بالتزاماته 30
الفرع الأول: الإجراءات التأديبية المتبعة أمام مجلس التأديب 30
الفرع الثاني: الجهات الخاصة بمتباعتها 33
المطلب الثالث: طرق الطعن في المسائل التأديبية وتقادم الدعوى..... 34
الفرع الأول: طرق الطعن في المسؤولية التأديبية..... 35
الفرع الثاني: تقادم الدعوى 37
الفرع الثالث: تأثير الشيء المقضي فيه في الشؤون التأديبية..... 37
الفصل الثاني: **آثار المسؤولية المدنية للمحامي** 40
المبحث الأول: دعوى قيام المسؤولية المدنية للمحامي..... 41
المطلب الأول: دعوى المسؤولية المدنية للمحامي 41
الفرع الأول: أطراف الدعوى..... 41
الفرع الثاني: الاختصاص بنظر الدعوى..... 43
الفرع الثالث: تقادم دعوى المسؤولية المدنية للمحامي..... 43
المطلب الثاني: اثبات خطأ المحامي و الالتزام بالتعويض..... 45
الفرع الأول: اثبات خطأ المحامي 46
الفرع الثاني: الالتزام بالتعويض..... 46
المبحث الثاني: ضمانات الحماية للمسؤولية المدنية للمحامي..... 49
المطلب الأول: سقوط دعوى المسؤولية المدنية للمحامي 49
الفرع الأول: الاعفاء الاتفاقي 50

الفرع الثاني: انتقاء المسؤولية المدنية للمحامي 50

المطلب الثاني: نطاق الضمان في عقد التأمين من المسؤولية المدنية للمحامي..... 53

الفرع الأول: تأمين المسؤولية المدنية للمحامي من حيث المخاطر 53

الفرع الثاني: تأمين المسؤولية المدنية للمحامي من حيث الاضرار 54

خاتمة 57

قائمة المراجع..... 59

الفهرس:..... 67